



# دليل حوكمة التعاونيات

الجزء الأول:  
معايير الامتثال والالتزام

## بطاقة الدليل

<p>1. التعريف بمعيار الامتثال والالتزام في التعاونيات وما يحتويه من مؤشرات وممارسات.</p> <p>2. التعريف بالوسائل المقترحة لتنفيذ ممارسات المعيار من خلال اقتراح مجموعة من الأنشطة وعدد من الشواهد المتوقعة لكل ممارسة.</p> <p>3. التعريف بمصادر ممارسات معيار الامتثال والالتزام.</p> <p>4. التعريف بآلية التقييم التي ستتم من قبل مقيم الحكومة.</p> <p>5. التعريف بآلية التتحقق من وجود الممارسات وآلية حساب الدرجات.</p>	الهدف من الدليل
<p>6. الإدارة العامة للتعاونيات (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية)</p> <p>7. رؤساء وأعضاء مجالس الإدارات في التعاونيات.</p> <p>8. أخصائي الحكومة والمراجع الداخلي.</p> <p>9. القياديون التنفيذيون في التعاونيات.</p> <p>10. مقيم الحكومة.</p>	المعنيون



# فهرس المحتويات

6.....	الفصل الأول
6.....	مدخل إلى معيار الامتثال والالتزام .....
15 .....	الفصل الثاني .....
15 .....	مؤشرات وممارسات معيار الامتثال والالتزام .....
19 .....	المؤشر الأول.....
19 .....	(التزام التعاونيات بإجراءات التأسيس ومتطلباته وبدء ممارسة الأنشطة وفق الأنظمة واللوائح) .....
20.....	بطاقة الممارسة رقم 1 .....
20.....	1- إعداد عقد التأسيس الابتدائي .....
20.....	2- محتويات عقد التأسيس .....
20.....	3- ضوابط تحديد اسم التعاونية .....
22.....	بطاقة الممارسة رقم 2 .....
22.....	1- إعداد اللائحة الأساسية .....
22.....	2- محتويات اللائحة الأساسية .....
24 .....	المؤشر الثاني.....
24 .....	(التزام التعاونيات العمومية باختصاصاتها والضوابط المنظمة لأعضائها ومجتمعاتها والانتساب إليها) .....
25.....	بطاقة الممارسة رقم 3 .....
25.....	1- اختصاصات الجمعية العمومية .....
28.....	بطاقة الممارسة رقم 4 .....
28.....	1- اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية .....
30.....	بطاقة الممارسة رقم 5 .....
30.....	1- الحالات الاستثنائية في عضوية الجمعية العمومية .....
32.....	بطاقة الممارسة رقم 6 .....
32.....	1- شروط العضوية في التعاونية .....
32.....	2- عضوية الشخصيات الاعتبارية في التعاونية .....
32.....	3- عدد أعضاء التعاونية .....
35.....	بطاقة الممارسة رقم 7 .....
35.....	1- واجبات أعضاء الجمعية العمومية .....
37.....	بطاقة الممارسة رقم 8 .....
37.....	1- الحد الأدنى من عدد اجتماعات الجمعية العمومية .....



.....	2- سلامة انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية.
.....	3- كيفية دعوة أعضاء الجمعية العمومية
.....	4- التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية
.....	5- انتخاب رئيس لكل اجتماع للجمعية العمومية.
.....	6- عدد الأصوات لكل عضو.
.....	7- مناقشة الأمور التي لم ترد في جدول الأعمال.
.....	8- إصدار القرارات.
.....	9- تسجيل الحضور في سجل خاص.
.....	7- الإشراف على التصويت وكتابة وقائع الجلسة.
.....	8- تصديق المحضر.
42.....	بطاقة الممارسة رقم 9
.....	1- كيفية انعقاد الجمعية العمومية غير العادية.
.....	10- بطاقة الممارسة رقم 10
.....	1- نصيب أعضاء التعاونية من الأسهم.
.....	11- بطاقة الممارسة رقم 11
.....	1- أحكام سعر السهم وتجزئته أو نقله.
.....	المؤشر الثالث .....
.....	(الالتزام مجلس الإدارة باختصاصاته والضوابط والأحكام المنظمة لمهامه وأعضائه واجتماعاته)
50.....	12- بطاقة الممارسة رقم 12
.....	1- اختصاصات والتزامات مجلس الإدارة.
.....	13- بطاقة الممارسة رقم 13
.....	1- تكوين مجلس الإدارة.
.....	2- مساهمة الشخصيات الاعتبارية في المجلس
.....	3- عدد أعضاء مجلس الإدارة.
.....	4- مدة مجلس الإدارة التأسيسي.
.....	5- مدة عضوية مجلس الإدارة للدورة ما بعد التأسيس.
.....	6- مدة مجلس الإدارة التأسيسي.
.....	7- شروط العضوية في مجلس الإدارة.
.....	8- انتهاء مدة المجلس.
.....	14- بطاقة الممارسة رقم 14
.....	1- انتخاب المجلس من أعضائه على الوظائف الرئيسية في المجلس.
.....	2- أجور ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
.....	15- بطاقة الممارسة رقم 15
.....	1- تحديد المجلس لاختصاصات المدير التنفيذي.



58.....	2- شروط تعيين المدير التنفيذي للتعاونية.
58.....	3- تعيين المجلس للمدير التنفيذي .....
58.....	4- إشراف المجلس على عمل التعاونية .....
60.....	<b>بطاقة الممارسة رقم 16.....</b>
60.....	1- النصاب النظامي لانعقاد مجلس الإدارة.....
60.....	2- سلامة قرارات مجلس الإدارة.....
62.....	<b>بطاقة الممارسة رقم 17.....</b>
62.....	1- إعداد ومصادقة حسابات التعاونية للجمعية العمومية .....
62.....	2- الحسابات التي يقدمها مجلس الإدارة .....
62.....	3- إتاحة التقارير لاطلاع أعضاء التعاونية عليها.....
<b>64 .....</b>	<b>المؤشر الرابع.....</b>
64 .....	(التزام التعاونيات بكافة مستوياتها الإدارية بمكافحة جرائم تمويل الإرهاب وغسل الأموال من خلال المؤشرات والسياسات والإجراءات الداخلية).....
65.....	<b>بطاقة الممارسة رقم 18.....</b>
65.....	1- تحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب وتقيمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر.....
65.....	2- وضع المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال.....
67.....	<b>بطاقة الممارسة رقم 19.....</b>
67.....	1- وضع السياسات والإجراءات والضوابط وتنفيذها بفعالية لمكافحة تمويل الإرهاب.....
67.....	2- اتخاذ القرارات بناءً على نتائج تقييم المخاطر المتعلقة بمكافحة تمويل جرائم الإرهاب .....
67.....	3- تنفيذ البرامج التوعوية الداخلية الوقائية من جرائم تمويل الإرهاب.....
69.....	<b>بطاقة الممارسة رقم 20.....</b>
69.....	1- الإجراءات المطلوبة عند الاشتياه بجريمة غسل أموال.....
69.....	2- حظر إبلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشبهة غسل الأموال بالعمليات الجارية.....
<b>71 .....</b>	<b>المؤشر الخامس.....</b>
71 .....	(التزام التعاونية بالضوابط والأحكام المنظمة لإيراداتها وتوزيع الأرباح) .....
72.....	<b>بطاقة الممارسة رقم 21.....</b>
72.....	1- مصادر موارد التعاونية.....
72.....	2- الجمع بين إعانتين.....
74.....	<b>بطاقة الممارسة رقم 22.....</b>
74.....	1- آليات توزيع الأرباح.....
74.....	2- مخصصات باقي الأرباح .....
74.....	3- نصيب العضو الجديد من الأرباح .....
<b>76 .....</b>	<b>المؤشر السادس.....</b>
76 .....	(التزام التعاونيات بالضوابط المنظمة للتوسيع الاستثماري) .....
77.....	<b>بطاقة الممارسة رقم 23.....</b>



77 .....	1- ضوابط إنشاء فروع للجمعية.
79 .....	<b>بطاقة الممارسة رقم 24</b>
79 .....	1- مساهمة التعاونية في المؤسسات والشركات التجارية الأخرى.
81 .....	<b>المؤشر السابع</b>
81 .....	(التزام التعاونيات تجاه توظيف وتدريب العاملين)
82 .....	<b>بطاقة الممارسة رقم 25</b>
82 .....	1- نسبة السعودة على الوظائف.
84 .....	<b>المؤشر الثامن</b>
84 .....	(التقيد بالمبادئ والأهداف التعاونية الرئيسية)
85 .....	<b>بطاقة الممارسة رقم 26</b>
85 .....	1- المبادئ التعاونية الأساسية.
85 .....	2- الأهداف الأساسية للجمعية التعاونية.



## الفصل الأول

# مدخل إلى معيار الامتثال والالتزام



## • المقدمة

من أهم العوامل المساعدة على تنمية المجتمع وتعزيز مشاركته المجتمعية هو التكامل بين أدوار مؤسساته المختلفة لتحقيق التنمية المستدامة التي تساهم في مأسسة العمل بين مختلف المنظمات لتحقيق المستهدفات الوطنية ورؤية المملكة 2030، ومن أهم تلك المبادرات: تطوير معايير الحكومة التي تساعده على تمكين الجهات المنظمة والداعمة للجهات التعاونية (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، المانحين، المتبرعين من الأفراد والشركات، المتطوعين الخ) من اتخاذ قرارات رشيدة لدعم هذه الجهات مالياً وتنظيمياً عملياً، مما سيدفع مؤسسات القطاع غير الربحي على الاستثمار والالتزام بمعايير الحكومة (الامتثال والالتزام، والشفافية والإفصاح، والسلامة المالية) عبر تعزيز التنافس بينها في هذه المجالات.

## • ماذا يقصد بالحكومة في التعاونيات؟

يُقصد بالحكومة في التعاونيات: توفير الأنظمة والأطر والآليات التي تضبط العلاقة بين أصحاب العلاقة في التعاونيات من أجل اتخاذ قرارات تشاركية تخدم المصالح العليا للجمعيات عبر العدالة، والمسؤولية، والشفافية، والمساءلة.

## • ما هي معايير الإشراف والحكومة؟

هي مجموعة من الأنظمة والأدوات والإجراءات والنماذج التي تم تطويرها من أجل ضمان التزام التعاونيات بمتطلبات الأنظمة واللوائح المرتبطة بعمل التعاونيات كنظام التعاونيات ولائحته التنفيذية ونظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ونظام مكافحة جرائم الإرهاب تمويله ولائحته التنفيذية وغيرها، كما تساعده هذه المعايير على تقييم التعاونيات في ثلاثة معايير رئيسية:

1- معيار الامتثال والالتزام (يقيس مدى امتثال والتزام التعاونيات بالأنظمة واللوائح والضوابط السارية والمنظمة لأعمالها).  
2- معيار الشفافية والإفصاح (يقيس مدى استعداد التعاونيات لنشر المعلومات عن أسباب وجودها وعن أنشطتها المنفذة وبياناتها المالية واستعدادها لشرح عملياتها للأصحاب العلاقة والجمهور).

3- معيار السلامة المالية (يقيس أداء التعاونيات من خلال تقييم الكفاءة والقدرة والاستدامة المالية وكذلك كفاءة التنظيم المالي). وقد تم تصميم هذه المعايير بمراجعة أفضل الممارسات العالمية، ووفقاً لأبحاث معهد البحث والدراسات بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن المتمثل بمركز التميز لتطوير المؤسسات غير الربحية.



• هل يُغنى تطبيق ممارسات الحكومة المطلوبة عن الرجوع إلى الأنظمة واللوائح والقواعد المرتبطة بالتعاونيات؟

لا يُغنى وجود معايير ومؤشرات وممارسات للحكومة وتطبيقها عن الرجوع إلى الأنظمة واللوائح والقواعد أو الضوابط المرتبطة بالتعاونيات، ولا تعفي التعاونيات عن تطبيق الأنظمة واللوائح والضوابط الأخرى غير الواردة في هذه المعايير، لأن الهدف من هذه المعايير قياس مدى تقيد التعاونيات بالأنظمة واللوائح وتعطي مؤشرًا رقميًّا يمكن من خلاله تقييم المخاطر على مستوى التعاونيات بشكل خاص وعلى مستوى التعاونيات بشكل عام.

• ما هي محتويات الدليل:

يحتوي الدليل بشكل رئيسي على ما يلي:

1. تعليمات استخدام الدليل وأدوات التقييم والتحقق من تطبيق الممارسات.

2. قائمة بمصطلحات الدليل المتواقة مع مصطلحات اللوائح والأنظمة ذات العلاقة.

3. معيار الامتثال والالتزام وهو عبارة عن ثمانية مؤشرات وست وعشرين ممارسة، حيث أن لكل ممارسة بطاقة توضح أهم معلومات الممارسة وتحتوي على البيانات الرئيسة لها، ومجموعة من الأنشطة المقترنة للتنفيذ وعدد من الأدلة والأدوات والنماذج المقترن توفيرها من قبل التعاونية، وكذلك المصادر التي تم الاعتماد عليها عند تصميم الممارسة، وما هي الشواهد المتوقعة لوجود هذه الممارسة.

كما تحتوي كل ممارسة على بطاقة لآلية التقييم حيث أن آلية التقييم تختلف من ممارسة لأخرى وتعتمد في ذلك على أهمية محتوى الممارسة ومدى تأثيرها في حوكمة التعاونيات وتحتوي كل بطاقة على البيانات الرئيسة للممارسة ودرجتها ضمن المؤشر الذي تتبع له الممارسة، وما هي أسئلة التحقق، ودرجة كل سؤال، وأآلية الحساب للدرجات المستحقة، مع الاحتمالات الممكنة.

• تعليمات استخدام الدليل:

أولاً: رؤساء وأعضاء مجالس الإدارات في التعاونيات

قد لا يتطلب من رؤساء وأعضاء مجالس الإدارات في التعاونيات قراءة الدليل كاملاً ومعرفة جميع الأنشطة وال Shawahed المطلوبة وأدوات التحقق والحساب وما هي الأسئلة التي سيتم بناءً عليها تقييم التعاونية، ولكن من الأهمية بمكان قيامهم بالاطلاع على جميع الممارسات بشكل دقيق مع فهمها والتأكد من تقديم الدعم المادي والمعنوي للجنة التطوير الداخلية -إن وجدت- أو لأخصائي الحكومة في مجلس التعاونية للقيام بالأنشطة الالزامية لتحقيق الممارسات المطلوبة مع المتابعة المستمرة.



كما يتطلب على مجلس الإدارة الإمام الكامل بالمؤشرات المرتبطة بالجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللائحة التنفيذية ومؤشر مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بشكل خاص.

### ثانياً: أخصائيو الحكومة

لأخصائي الحكومة في التعاونية دور أساسي في مساعدة مجلس الإدارة في تنفيذ ممارسات الحكومة المطلوبة والتأكد من توفر الشواهد والبيانات المطلوبة في النموذج الشامل ورفعها على المنصة المحددة مع التأكد من تطابقها مع واقع التعاونية والحرص على اعتماد هذه البيانات الموجودة في النموذج الشامل من رئيس مجلس الإدارة.

ويتأكد دور أخصائي الحكومة بالقيام بالأدوار والمهام الأساسية ومنها:

المخرجات المساندة	الأدوار الأساسية للقيام بمهام أخصائي الحكومة	م
قرار تعين أو تكليف ويحدد فيه مهامه وصلاحياته ومرعيته الإدارية.	الحصول على الدعم المادي والمعنوي من مجلس الإدارة لمباشرة مهامه بصلاحيات مباشرة من المجلس.	1
النسخ المحدثة لكل الأنظمة واللوائح.	<p>الإمام الكامل:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. نظام التعاونيات ولائحته التنفيذية.</li> <li>2. نظام العمل.</li> <li>3. نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية.</li> <li>4. نظام مكافحة جرائم الإرهاب تمويله ولائحته التنفيذية.</li> <li>5. اللائحة المنظمة للعلاقة.</li> <li>6. الميثاق الأخلاقي للعاملين في القطاع غير الربحي.</li> <li>7. التعاميم ذات العلاقة.</li> <li>8. أدلة الحكومة المتاحة على منصة مكين.</li> </ol>	2
1- الشهادات التدريبية. 2- النماذج والأدوات المساندة.	<p>اكتساب المهارات الأساسية التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. مهارة صياغة السياسات والإجراءات المتعلقة بالحكومة.</li> <li>2. مهارة عقد ورش العمل والاجتماعات الرسمية وغير الرسمية.</li> <li>3. مهارة التواصل مع الآخرين لتحقيق ممارسات الحكومة المطلوبة.</li> <li>4. مهارة التنسيق الإعلامي مع قسم التقنية لتحقيق ممارسات الشفافية والإفصاح.</li> </ol>	3

كما يتعين على أخصائي الحكومة قراءة دليل المعايير ومحاولة تحقيق ما يلي:



المحاور الرئيسية	دور أخصائي أو مسؤول الحكومة
1- قائمة المجالات والمؤشرات. 2- تحديد الأولويات من المؤشرات والتي سيتم البدء بها للقيام بتحقيق الممارسات المطلوبة.	1- الاطلاع على القائمة ومحاولة التعرف على المجالات التي سيفطها المعيار وما هي الموضوعات التي ستدخل ضمن نطاق المؤشرات، وأوزان هذه المؤشرات. 2- قراءة الممارسات وفهمها بطريقة صحيحة.
2- بطاقات الممارسة. 3- حصر الفجوات في كل الممارسات ووضع الأنشطة المناسبة لسد هذه الفجوات، ويمكن الاستعانة بالأنشطة المقترنة في بطاقات الممارسة.	1- عقد ورش العمل مع أعضاء مجلس الإدارة لعرض وشرح الممارسات والقيام بالتقدير الذاتي للممارسات، والتأكيد من وجود الشواهد عليها، والمحددة في بطاقة الممارسة. 2- حصر الفجوات في كل الممارسات ووضع الأنشطة المناسبة لسد هذه الفجوات، ويمكن الاستعانة بالأنشطة المقترنة في بطاقات الممارسة.
3- بطاقات تقييم الممارسة. 1- الاستعداد لزيارة المقيم لتقدير التعاونية من خلال توفير الشواهد المطلوبة. 2- الاطلاع على أسئلة التحقق والتأكد من توفر المعلومات الكاملة في النموذج الشامل أو في مقر التعاونية أو على موقع الويب الخاص بالتعاونية حسب آلية التقييم. 3- الإجابة على الأسئلة من خلال تحديد الحالة المحددة في آلية الحساب في بطاقة التقييم ومحاولة وضع درجة متوقعة لكل سؤال، وذلك للاستعداد وتوقع الدرجة لكل ممارسة قبل زيارة المقيم.	1- الاستعداد لزيارة المقيم لتقدير التعاونية من خلال توفير الشواهد المطلوبة. 2- الاطلاع على أسئلة التحقق والتأكد من توفر المعلومات الكاملة في النموذج الشامل أو في مقر التعاونية أو على موقع الويب الخاص بالتعاونية حسب آلية التقييم. 3- الإجابة على الأسئلة من خلال تحديد الحالة المحددة في آلية الحساب في بطاقة التقييم ومحاولة وضع درجة متوقعة لكل سؤال، وذلك للاستعداد وتوقع الدرجة لكل ممارسة قبل زيارة المقيم.

## ● آلية التقييم:

حسب تصميم المعايير وألية التقييم والتحقق من الممارسات توجد آليتان للتحقق من مدى تطبيق الممارسة كما يلي:

### 1- التقييم المكتبي:

ويقصد منه أن تكون عمليات البحث عن مدى تطبيق الممارسة من خلال العمل المكتبي للمقيم وذلك قبل نزوله للميدان لزيارة المنظمة المعنية بالتقدير، ويكون ذلك من خلال ما توفره المنظمة من مصادر ومعلومات عبر النموذج الشامل المعتمد من مجلس إدارتها أو من خلال المصادر والمعلومات المتوفرة على منصاتها الإلكترونية، كما يمكن للمقيم إرجاء أي سؤال من أسئلة التقييم المكتبي لحين نزوله الميداني، بشرط لا يخل ذلك بالمواصفات المتعلقة بالشواهد والتي سيتم شرحها في المحور التالي.

### 2- التقييم الميداني:



ويقصد منه قيام المقيم بعمليات البحث عن مدى تطبيق الممارسة من خلال زيارة المنظمة ومقابلة المعينين فيها وطرح الأسئلة المحددة وجمع الشواهد المطلوبة وكتابة الملاحظات وفق النموذج المعد لذلك.

### آلية التحقق:

يُقصد بالآلية التتحقق كيفية التتحقق من شواهد تطبيق الممارسة، ووفقاً للمنهجية المحددة في هذا الدليل يتم التتحقق من خلال الدلالات اللغوية التالية، والتي تسبق الشواهد المحددة في بطاقة تقييم الممارسات:

الدلالات	المقصود	الدلالات	م
المقصود	مثال توضيحي		
وجود	<p>هل توجد خطة تشغيلية لدى التعاونية؟ كما أن آلية التتحقق في هذا السؤال هو: <u>(وجود خطة تشغيلية)</u>.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• وللحتحقق من إجابة هذا السؤال يتم الذهاب للحالة وأآلية الحساب في البطاقة وفهمهما ثم الانتقال إلى الشاهد المتوفّر لدى التعاونية والتأكّد من وجوده وهو الخطة تشغيلية للجمعية، وبمجرد وصول هذا الشاهد فإن ذلك يعني تتحقق الممارسة.</li> </ul>	<p>يُقصد بذلك ضرورة توفر الشاهد لتحقّق الممارسة، وبمجرد وجود هذا الشاهد فإن ذلك يعني تتحقق الممارسة.</p>	1
محفوّر	<p>هل تشمل اللائحة الأساسية للجمعية على البيانات والأحكام الأساسية؟ كما أن آلية التتحقق في هذا السؤال هو: <u>(محفوّر اللائحة الأساسية للجمعية)</u>، وهذا يعني بأنه لا يكفي وجود اللائحة الأساسية وإنما ينبغي الانتقال إلى مستوى آخر متقدم في التتحقق وهو المحتوى، والذي يشتمل أيضاً على الوجود.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• وللحتحقق من إجابة هذا السؤال يتم الانتقال إلى بطاقة الممارسة والتأكّد من فهم الممارسة وما تحتويه كالبيانات والأحكام الأساسية المحددة، ثم الانتقال للحالة وأآلية الحساب وفهمهما، ثم الانتقال للشاهد المتوفّر لدى التعاونية وتصفح محتواه ومقارنته بالمحفوّر المحدّد كالبيانات والأحكام الأساسية والتأكّد من مدى ارتباطه بالشاهد وبمجرد التتحقق من محتوى اللائحة الأساسية يتم الانتقال للحالة وأآلية الحساب مرة أخرى وال اختيار منها وتحديد الدرجة المستحقة.</li> </ul>	<p>يُقصد بذلك ضرورة تصفّح الشاهد بشكل دقيق والبحث في محتواه بشكل كامل على ما يدلّ تتحقق الممارسة، وقد يكون هناك ضرورة للبحث عن هذا المحتوى في مصادر أخرى لدى التعاونية.</p>	2
الدلالات	المقصود	المقصود	م
المقصود	مثال توضيحي		



<p>هل يتم الاحتفاظ في مقر التعاونية بسجلات المستفيدين بحيث لا يتم فقدانها أو كشف سريتها؟ كما أن آلية التتحقق في هذا السؤال هو: موقع ملفات السجلات والمستندات داخل مقر التعاونية، وهذا يعني لا يكفي وجود الملفات والاحتفاظ بها، وإنما ينبغي الانتقال إلى مستوى آخر متقدم في التتحقق وهو موقع هنا الاحتفاظ وهل هو في مقر التعاونية، وهل هذا الموقع يؤدي الغرض المطلوب بحيث لا يتم فقدانها أو كشف سريتها كما تشمل هذه الدلالة (موقع) على كل من الدلالات الأخرى (وجود، محتوى).</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• وللحتحقق من إجابة هذا السؤال يتم الانتقال إلى بطاقة للممارسة والتأكيد من فهم الممارسة وما تحتويه، ثم الانتقال للحالة وأآلية الحساب وفهمهما، ثم الانتقال للشاهد المتوفّر لدى التعاونية كالذهاب لمقر التعاونية والاطلاع على موقع حفظ السجلات والوثائق ومدى تتحقق الغرض من حفظ السجلات وهو التصنيف وسلامة الحفظ وعدم كشف سرية معلومات هذه السجلات لمن ليس لهم علاقة بها، وب مجرد التتحقق من الموقع وسلامته يتم الانتقال للحالة وأآلية الحسابمرة أخرى والاختيار منها وتحديد الدرجة المستحقة.</li> </ul>	<p>يقصد بذلك ضرورة أن يكون الشاهد في موقع ومكان يحقق الغرض من توفيره.</p>	<p><b>موقع</b></p>	<p><b>3</b></p>
---	---	--------------------	-----------------

## ● آلية التقييم للممارسات وال Shawahed:

قبل أن يبدأ التقييم ينبغي الرجوع إلى كل ممارسة معنية والتأكيد من فهمها بطرق صحيحة، ومن المفترض أن يتم البدء بالأسئلة التي يتم تقييمها مكتبياً والانتهاء منها ثم الانتقال إلى الأسئلة التي يتم تقييمها ميدانياً، ويُفضل أن يتم إرجاء الأسئلة الخاصة بالتحقق المكتبي والتي لم يتم الوصول فيها إلى تقييم دقيق - بسبب عدم وضوح الشواهد - إلى حين التحقق الميداني.

وحتى تتضح آلية التقييم بشكل دقيق وتفصيلي يتم اتباع الإجراءات التالية:

### أولاً: التقييم المكتبي

1. قراءة سؤال التتحقق وفهمه وما هي الدرجة المحددة للسؤال.
2. التأكيد من آلية التتحقق للسؤال وفهم الدلالات المحددة فيه.
3. الاطلاع على حالة وأآلية حساب الدرجة للسؤال وفهمها.
4. الانتقال إلى الممارسة والتأكيد من الغرض المقصود في السؤال.
5. الاطلاع على آلية التتحقق والتأكيد من الدلالة الموجودة فيه (وجود، محتوى، موقع).
6. الانتقال إلى الشاهد المتوفّر إما في النموذج الشامل المعتمد ومرافقاته، أو على موقع التعاونية الإلكتروني حسب آلية التتحقق المحددة في بطاقة التقييم.
7. فحص الشاهد المتوفّر ومقارنته بالممارسة المحددة.
8. الاختيار وتحديد الدرجة المطلوبة حسب الحالة وأآلية الحساب.



## ثانياً: التقييم الميداني

1. حصر الأسئلة التي سيتم تقييمها ميدانياً.
2. تصنيف هذه الأسئلة حسب ترابط الشواهد المحددة في آلية التحقق.
3. التواصل مع التعاونية لتوفير الشواهد المطلوبة قبل الزيارة بوقت كافٍ.
4. القيام بالزيارة والتأكد من وجود المعينين المطلوب تواجدهم أثناء الزيارة.
5. البدء بعرض الأسئلة بطريقة سلسلة واضحة على المعينين في التعاونية.
6. طلب الشواهد عند أخذ إجابة المعينين وفحصها مع تدوين الملاحظات دون إظهار أي نتيجة أو تقييم أمام ممثل التعاونية.
7. في حال كانت الشواهد غير متربطة مع الغرض منها يتم طلب شواهد أخرى من التعاونية.
8. يمكن الانتقال إلى أسئلة أخرى في نفس الوقت الذي يتم انتظار التعاونية توفير الشواهد على الأسئلة المطروحة مسبقاً.
9. إنهاء الزيارة وتدوين الدرجات المحددة لكل سؤال.

### ✓ ملاحظة:

بعض الأسئلة في بطاقة التقييم تشتمل على خلايا باللون البني وذلك على خلايا الحالة وأآلية الحساب والدرجة وهذا يعني بأنه في حال اختيار هذه الحالة ينبغي تجاهل كافة الأسئلة التي تليها حتى ظهور الشرط الرصامي، وفي هذه الحالة يتم تقييم كافة الأسئلة داخل هذا الإطار حسب درجة السؤال في العمود الأخير والمظللة باللون البني.

## ● توزيع الدرجات بين المعايير الثلاثة:

- 1- معيار الامتثال والالتزام: 47% وسيقوم أحد مقيمي الوزارة بتقييم التعاونية على ممارسات المعيار.
- 2- معيار الشفافية والإفصاح: 33% وسيقوم أحد مقيمي الوزارة بتقييم التعاونية على ممارسات المعيار.
- 3- معيار السلامة المالية: 20% وسيقوم المحاسب القانوني بتقييم التعاونية على ممارسات المعيار.



## • مصطلحات الدليل

نظام التعاونيات.	النظام	1
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	الوزارة	2
وزير وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.	الوزير	3
.التعاونيات.	التعاونية	4
مجلس إدارة التعاونيات.	مجلس الإدارة	5
اللائحة الأساسية للجمعية.	اللائحة الأساسية	6
هي عبارة عن مجموعة من الأدلة العامة لقياس والتي تحدد مدى تلبية التعاونيات للمعايير المعتمدة.	المؤشرات	7
هي المبادئ والأنشطة الأساسية التي ينبغي التقيد بها للتأكد من مدى تطبيق المؤشر.	الممارسة	8
عبارة عن جدول يوضح البيانات الرئيسية للممارسة والموضوعات التي تناقشها، ومجموعة الأنشطة المقترنة لتنفيذ الممارسة، وما هي مصادر هذه الممارسة والشهادة المتوقعة.	بطاقة الممارسة	9
عبارة عن جدول يحتوي على مجموعة من الأسئلة التي تساعده على تقييم الممارسة مشتملةً على الآليات التي توضح كيفية التقييم والتحقق وحساب الدرجات لكل سؤال.	بطاقة التقييم	10



## الفصل الثاني

# مؤشرات وممارسات معيار الامتثال والالتزام



## ملخص المعيار

المؤشرات والممارسات					المجالات والمواضيع				
عدد أسئلة التحقق	عدد الممارسات	وزن المؤشر	المؤشر الرئيسي	رقم المؤشر	المواضيع		م	المجال	م
6	2	%10	الالتزام التعاوني بإجراءات التأسيس ومتطلباته وبدء ممارسة الأنشطة وفق الأنظمة واللوائح.	1	إعداد عقد التأسيس الابتدائي.	1		اللائحة الأساسية للتعاونية	1
					محتويات عقد التأسيس.	2			
					ضوابط تحديد اسم التعاونية.	3			
					إعداد اللائحة الأساسية.	4			
					محتويات اللائحة الأساسية.	5			
39	9	%30	الالتزام الجمعية العمومية باختصاصاتها والضوابط المنظمة لأعضائها واجتماعاتها والانتساب إليها.	2	اختصاصات الجمعية العمومية.	6		الجمعية العمومية	2
					اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية.	7			
					الحالات الاستثنائية في عضوية الجمعية العمومية.	8			
					شروط العضوية في التعاونية.	9			
					عضوية الشخصيات الاعتبارية في التعاونية.	10			
					عدد أعضاء التعاونية.	11			
					واجبات أعضاء الجمعية العمومية.	12			
					الحد الأدنى من عدد اجتماعات الجمعية العمومية.	13			
					سلامة انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية.	14			
					كيفية دعوة أعضاء الجمعية العمومية.	15			
					التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية.	16			
					انتخاب رئيس لكل اجتماع للجمعية العمومية.	17			
					عدد الأصوات لكل عضو.	18			
					مناقشة الأمور التي لم ترد في جدول الأعمال.	19			
					إصدار القرارات.	20			
					تسجيل الحضور في سجل خاص.	21			
					الإشراف على التصويت وكتابة وقائع الجلسة.	22			
					تصديق المحضر.	23			
					كيفية انعقاد الجمعية العمومية غير العادية.	24			
					نصيب أعضاء التعاونية من الأسهم.	25			
					أحكام سعر السهم وتجزئته أو نقله.	26			



المؤشرات والممارسات					المجالات والمواضيعات			
عدد أسئلة التحقق	عدد الممارسات	وزن المؤشر	المؤشر الرئيسي	رقم المؤشر	المواضيعات	م	المجال	م
30	6	%25	التزام التعاونية بالأحكام والضوابط المنظمة لمجلس الإدارة وزيادة فاعليته.	3	انتخاب المجلس من أعضائه على الوظائف الرئيسية في المجلس. تعيين المدير التنفيذي للتعاونية. تحديد المجلس لاختصاصات المدير التنفيذي. إشراف المجلس على عمل التعاونية. النصاب النظامي لانعقاد اجتماع مجلس الإدارة. سلامة قرارات مجلس الإدارة. إعداد ومصداقاة حسابات التعاونية للجمعية العمومية. الحسابات التي يقدمها مجلس الإدارة. إتاحة التقارير لاطلاع أعضاء التعاونية عليها.	27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45	مجلس الإدارة	3
3	3	%6	التزام التعاونية بكافة مستوياتها الإدارية بمكافحة جرائم تمويل الإرهاب وغسل الأموال من خلال المؤشرات والسياسات والإجراءات الداخلية.	4	تحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر. وضع المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال. وضع السياسات والإجراءات والضوابط وتنفيذها بفعالية لمكافحة تمويل الإرهاب. اتخاذ القرارات بناءً على نتائج تقييم المخاطر المتعلقة بمكافحة تمويل جرائم الإرهاب. تنفيذ البرامج التوعوية الداخلية الوقائية من جرائم تمويل الإرهاب.	46 47 48 49 50	مكافحة جرائم تمويل الإرهاب وغسل الأموال	4



المؤشرات والممارسات					المجالات والمواضيعات			
عدد أسئلة التتحقق	عدد الممارسات	وزن المؤشر	المؤشر الرئيسي	رقم المؤشر	المواضيعات	م	المجال	م
					الإجراءات المطلوبة عند الاشتباه بجريمة غسل أموال. حظر إبلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشهادة غسل الأموال بالعمليات الجارية.	51 52		
7	2	%10	الالتزام التعاوني بالضوابط والأحكام المنظمة لإيراداتها وتوزيع الأرباح.	5	مصادر موارد التعاونية. الجمع بين إعانتين. آليات توزيع الأرباح. مخصصات باقي الأرباح. نصيب العضو الجديد من الأرباح.	53 54 55 56 57	الإيرادات والأرباح	5
5	2	%6	الالتزام التعاوني بالضوابط المنظمة للتوصيف الاستثماري.	6	ضوابط إنشاء فروع للتعاونية. مساهمة التعاونية في المؤسسات والشركات التجارية الأخرى	58 59		
4	1	%5	الالتزام التعاوني تجاه توظيف وتدريب العاملين.	7	نسبة السعودة على الوظائف. تدريب وتأهيل العاملين.	60 61		
4	1	%8	التفتيش بالمبادئ والأهداف التعاونية.	9	المبادئ التعاونية الأساسية. الأهداف الأساسية للتعاونيات	62 63		
98	26	%100	المجموع					



# المؤشر الأول

## (الالتزام التعاوني بإجراءات التأسيس ومتطلباته وبدء ممارسة الأنشطة وفق الأنظمة واللوائح)

المجال: تأسيس التعاونية (الوزن 10%)



الممارسة	موضوعات الممارسة	المجال	تأسيس التعاونية	بطاقة الممارسة رقم 1
			التزام التعاونية بإجراءات التأسيس ومتطلباته وبدء ممارسة الأنشطة وفق الأنظمة واللوائح.	المؤشر
1- إعداد عقد التأسيس الابتدائي. 2- محتويات عقد التأسيس. 3- ضوابط تحديد اسم التعاونية.				يتم إعداد عقد التأسيس بعد التنسيق مع جهة الإشراف بالوزارة على أن يتضمن ما يلي:

3- أسماء المؤسسين ومحال إقامتهم ومهمهم وتاريخ الميلاد لكل منهم، ورقم الهوية الوطنية. 4- مقدار رأس المال المكتتب به، والقيمة الاسمية لكل سهم. 5- تاريخ العقد ومكان تحريره.	1- اسم التعاونية (على أن يشتمل ما يدل على صفتها التعاونية ويبيّن الأهداف الرئيسية لها ونوع عملها لأن تكون التعاونية متعددة الأغراض أو زراعية أو استهلاكية أو مهنية أو تسويقية أو صيادي أو سماك أو إسكان وغيرها من أسماء التعاونيات تبعاً لصفاتها وأغراضها التي ينطبق عليها النظام). 2- مقر التعاونية، ومنطقة عملها، ونوع التعاونية، وأغراضها.
---	--

آليات مقتربة لتحقيق الممارسة وشهادتها				
10, 9, 5	رقم المادة أو النص	1- مراجعة عقد التأسيس والتأكد من تضمين البنود المطلوبة في الممارسة ومطابقتها لما هو موجود في واقع التعاونية.	الأنشطة	
11		- 1. نظام التعاونيات. 2. اللائحة التنفيذية للجمعيات التعاونية.	الأدوات والأدلة والنماذج	
		1- عقد التأسيس.	مصدر الممارسة	الشهادـة المتوقـعة



بطاقة تقييم الممارسة رقم 1

%10	وزن المؤشر رقم 1	2	درجة الممارسة				بطاقة تقييم الممارسة رقم 1
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	M
صفر	لا يوجد عقد.	لا	1- وجود عقد التأسيس.	مكتبي	2	هل يوجد عقد التأسيس للتعاونية؟	1
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم	1- محتوى عقد التأسيس.	مكتبي		هل عقد التأسيس محدث	2
صفر	غير محدث	لا					
%50	محدث بشكل جزئي	نعم					
%100	محدث كامل						



		الممارسة	المجال	تأسيس التعاونية	بطاقة الممارسة رقم 2
المؤشر	الأنشطة وفق الأنظمة واللوائح.				
1- إعداد اللائحة الأساسية. 2- محتويات اللائحة الأساسية.	م الموضوعات			التزام التعاونية بإجراءات التأسيس ومتطلباته وبدء ممارسة	
يجب أن تتضمن اللائحة الأساسية للتعاونيات ما يلي:					
5- اختصاصات الجمعية العمومية وقواعد دعوتها ومواعيد اجتماعها. 6- السنة المالية للتعاونية. 7- السجلات الحسابية والإدارية التي يجب أن تمسكها التعاونية، وطريقة إعداد وتحضير الحساب الختامي والميزانية العمومية، والمصادقة عليها. 8- قواعد قبول التبرعات، والهبات، والمنح، والوصايا، والأوقاف. 9- قواعد توزيع الأرباح، وتسوية الخسائر. 10- قواعد تعديل اللائحة الأساسية للجمعية. 11- قواعد اندماج التعاونية، أو حلها وتصفيفها.					
1- اسم التعاونية، ومنطقة عملها، ومقرها والغرض أو الأغراض التي أنشئت من أجلها. 2- مقدارأس مال التعاونية، وقيمة الأسهم، وكيفية دفعها، والحد الأعلى للأسمى التي يجوز للعضو امتلاكه. 3- شروط العضوية، وواجبات الأعضاء، وشروط فقد العضوية، أو انسحابهم والأثار المرتبة عليهم. 4- شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وعدد أعضائه، وطريقة انتخابهم، واحتياصاته، ومدته، وأحوال وشروط انسحاب أعضائه وإنهاء عضويتهم.					
آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها					
1. مراجعة اللائحة الأساسية للتعاونية والتأكد من وجود البنود المطلوبة. 2. التأكد من وجود اعتماد الوزارة على اللائحة الأساسية.					
-					
10	رقم المادة أو النص	1. نظام التعاونيات. 2. اللائحة التنفيذية للجمعيات التعاونية.			
9		1- اللائحة الأساسية المعتمدة للتعاونية. 2- المراسلات والخطابات بين التعاونية والوزارة لاعتماد اللائحة.			
الشهادة المتوقعة					



بطاقة تقييم الممارسة رقم 2							
%10	وزن المؤشر رقم 1	8	درجة الممارسة				
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	m
صفر	لا توجد لائحة.	لا	1- وجود اللائحة الأساسية المعتمدة. يتم الانتقال إلى السؤال التالي	مكتبي	5	هل توجد لائحة أساسية للتعاونية؟	1
%100	غير معتمدة.	نعم				هل اللائحة الأساسية معتمدة من الوزارة؟	2
صفر	غير معتمدة.	لا	1- محتوى المراسلات والخطابات بين التعاونية والوزارة لاعتماد اللائحة.	ميداني	3	هل تم تعديل اللائحة الأساسية للتعاونية خلال السنة المالية الحالية أو السابقة؟	3
%100	معتمدة.	نعم					
%100	لم يتم التعديل عليها	لا					
%100	تم التعديل عليها	نعم	1- محتوى اللائحة الأساسية المعتمدة. 2- محتوى محاضر الجمعية العمومية	ميداني	0	هل السنة المالية المطبقة في إصدار التقارير متواقة مع السنة المالية المعتمدة في اللائحة الأساسية؟	4
-	التقارير غير متواقة مع السنة المالية	لا	1- محتوى اللائحة الأساسية المعتمدة.	مكتبي	0	هل السنة المالية المطبقة في إصدار التقارير متواقة مع السنة المالية المعتمدة في اللائحة الأساسية؟	4
-	التقارير متواقة مع السنة المالية	نعم					



## المؤشر الثاني

(التزام الجمعية العمومية باختصاصاتها والضوابط المنظمة لأعضائها  
وأجتماعاتها والانتساب إليها)

المجال: الجمعية العمومية (الوزن 30%)



الممارسة رقم 3 الجمعية العمومية باختصاصاتها والضوابط المنظمة لأعضاءها واجتماعها والانتساب إليها.	المجال الجمعية العمومية	المؤشر للتزام الجمعية العمومية باختصاصاتها والضوابط المنظمة لأعضاءها واجتماعها والانتساب إليها.
تقويم الجمعية العمومية باختصاصاتها التالية:		
1- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، والأعضاء الاحتياطيين. 2- تعيين مراجع الحسابات الخارجي، وتحديد أتعابه بموافقة الوزارة. 3- البث في الاعتراضات والاستئنافات المقدمة للجمعية طعنًا في أي قرار صادر من مجلس الإدارة. 4- تحديد الحد الأعلى للتمويل، والالتزامات التي يتطلبها عمل التعاونية. 5- الموافقة على اقتناء الأصول الثابتة والتصرف فيها واستثمارها بعد موافقة الوزارة.	1- مناقشة تقارير مجلس الإدارة وملاحظات الوزارة على التعاونية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها. 2- اعتماد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للسنة المالية المنصرمة. 3- مناقشة الخطة السنوية للجمعية، وموازنها التقديرية لسنة المالية التالية واعتمادها. 4- اعتماد مشروع توزيع الأرباح، وتحديد كيفية التصرف بالاحتياطي العام.	
آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها		
1. التأكيد من قيام الجمعية العمومية باختصاصاتها من خلال اجتماعاتها ومناقশاتها الدورية. 2. مراجعة أداء الجمعية العمومية للفترة السابقة ومدى قيامها بكمال اختصاصاتها أو وجود مهام ليست ضمن اختصاصاتها.	1. الأنشطة 2. الأدوات والأدلة والنماذج	
24 رقم المادة أو النص	1. نظام التعاونيات. 2. اللائحة التنفيذية للجمعيات التعاونية.	مصدر الممارسة
45 رقم المادة أو النص	1- محاضر اجتماع الجمعية العمومية. 2- موافقة الوزارة لتعيين مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه. 3- التقرير المالي للعام المنصرم. 4- موافقة الوزارة على اقتناء الأصول الثابتة والتصرف فيها واستثمارها.	الشواهد المتوقعة



بطاقة تقييم الممارسة رقم 3						
%30	وزن المؤشر رقم 2	7	درجة الممارسة	آلية التحقق	آلية التقييم	السؤال
النسبة	الحالة					
صفر	لم تجتمع الجمعية العمومية.	لا		1- وجود محاضرات جماعية العمومية.	مكتبي	هل اجتمعت الجمعية العمومية خلال السنة؟
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم				
صفر	لم يتم مناقشة ذلك.	لا		1- محتوى محاضرات جماعية العمومية.	مكتبي	هل تم مناقشة تقارير مجلس الإدارة وملحوظات الوزارة على التعاونية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها؟
%100	تم مناقشة ذلك	نعم				
صفر	لم يتم اعتمادها.	لا		1- محتوى محاضرات جماعية العمومية.	مكتبي	هل تم اعتماد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للسنة المالية المنصرمة؟
%100	تم اعتمادها.	نعم				
صفر	لم يتم مناقشة الخطة.	لا		1- محتوى محاضرات جماعية العمومية.	مكتبي	هل تم مناقشة الخطة السنوية للجمعية، وموازنتها التقديرية للسنة المالية التالية واعتمادها؟
100	تم مناقشة الخطة.	نعم				
صفر	لم يتم اعتمادها.	لا		1- محتوى محاضرات جماعية العمومية.	مكتبي	هل تم اعتماد مشروع توزيع الأرباح، وتحديد كيفية التصرف بالاحتياطي العام؟
%100	تم اعتمادها.	نعم				
صفر	يتم التعيين.	لا		1- وجود موافقة الوزارة	ميداني	هل تم تعيين مراجع حسابات خارجي، وتحديد أتعابه بموافقة الوزارة؟
صفر	تم التعيين بدون موافقة.	نعم		لتعيين مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه.		
%100	تم التعيين وبموافقة الوزارة.					
صفر	لم يتم انتخاب المجلس والأعضاء الاحتياطيين.	لا		1- محتوى محاضرات جماعية العمومية.	مكتبي	7



بطاقة تقييم الممارسة رقم 3

%30	وزن المؤشر رقم 2	7	درجة الممارسة				
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
%50	تم انتخاب المجلس بدون أعضاء احتياطيين.	نعم				هل تم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، والأعضاء الاحتياطيين من قبل الجمعية العمومية؟	
%100	تم انتخاب المجلس والأعضاء الاحتياطيين.						
%100	لم يتم ذلك.	لا	1- محتوى التقرير المالي السنوي للعام المنصرم.	ميداني	1	هل تم اقتناء أي أصول ثابتة أو تم التصرف فيها أو استثمارها؟	8
صفر	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم				هل توجد موافقة على ذلك من الوزارة؟	9
%100	لا توجد موافقة.	نعم	2- موافقة الوزارة على اقتناء الأصول الثابتة أو التصرف فيها أو استثمارها.	ميداني			



المؤشر	الالتزام الجمعية العمومية بالخصوصيات والضوابط المنظمة لأعضائها واجتماعاتها والانتساب إليها.	المجال	بطاقة الممارسة رقم 4	الجمعية العمومية	موضوعات الممارسة
				1- اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية.	
تُعقد الجمعية العمومية غير العادية للنظر في المسائل التالية:					
	1- تعديل اللائحة الأساسية للجمعية. 2- التصرف في ممتلكاتها العقارية والاستثمارية. 3- حل التعاونية، أو دمجها مع جمعية أخرى، أو تقسيمها إلى جمعيتيين أو أكثر. 4- أي قضايا طارئة للجمعية كحل مجلس الإدارة أو تغيير أحد أعضائه.				
آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها					
24	رقم المادة أو النص	-			الأنشطة
45		1. نموذج عقد اجتماع جمعية عمومية غير عادية. 2. نموذج محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية.			الأدوات والأدلة والنماذج
		1. نظام التعاونيات. 2. اللائحة التنفيذية للجمعيات التعاونية.			مصدر الممارسة
		1. محاضرات اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية.			الشهاد المتوقعة



بطاقة تقييم الممارسة رقم 4						
%30	وزن المؤشر رقم 2	1	درجة الممارسة	آلية التحقق	آلية التقييم	السؤال
النسبة	الحالة				الدرجة	
%100	لم يتم الاجتماع.	لا	نعم	1- وجود محاضرات اجتماع الجمعية العمومية غير العادية.	مكتبي + ميداني	هل اجتمعت الجمعية العمومية غير العادلة خلال الفترة السابقة؟
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم		1- محتوى محاضرات اجتماع الجمعية العمومية غير العادية.		
صفر	ليس كل ما تم مناقشته ضمن المسائل المحددة في الممارسة.	لا	نعم	1- محتوى محاضرات اجتماع الجمعية العمومية غير العادية.	مكتبي + ميداني	هل كل ما تم مناقشته ضمن المسائل المحددة في الممارسة؟
%100	كل ما تم مناقشته ضمن المسائل المحددة في الممارسة.	نعم				



المجال الجمعية العمومية التزام الجمعية العمومية باختصاصاتها والضوابط المنظمة لأعضائها واجتماعاتها والانتساب إليها.	موضوعات الممارسة	بطاقة الممارسة رقم 5 ال المؤشر	
<p>1- الحالات الاستثنائية في عضوية الجمعية العمومية.</p> <p>يكون باب العضوية مفتوح إلا فيما يلي وذلك بتقدير الجمعية العمومية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>-1 إذا زاد رأس مال التعاونية عن الحاجة الفعلية لممارسة أنشطتها.</li> <li>-2 إذا زاد عدد أعضاء التعاونية عن الحد الذي يسمح بتقديم خدماتها لأعضائها بالشكل والمستوى المناسبين.</li> </ul> <p>كما يمكن لمجلس الإدارة عدم قبول العضوية في حالات يقدرها كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>-1 ممارسة طالب العضوية نشاط منافس لنشاط التعاونية التعاونية.</li> <li>-2 إقامة طالب العضوية بعيداً عن منطقة عمل التعاونية.</li> </ul>			
<b>آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها</b>			
<p>1- التأكد قبل فتح باب العضوية في الجمعية العمومية من: أ. وجود حاجة فعلية لزيادة رأس المال، ب. عدم تجاوز الحد في عدد الأعضاء والذي يسمح بتقديم خدماتها بالشكل والمستوى المناسبين.</p> <p>2- التأكد قبل رفض أي عضوية من قبل مجلس الإدارة من: أ. ممارسة طالب العضوية نشاط منافس لنشاط التعاونية التعاونية، ب. إقامة طالب العضوية بعيداً عن منطقة عمل التعاونية.</p>		الأنشطة	
<p>1. نموذج فتح باب العضوية في الجمعية العمومية.</p> <p>2. نموذج رفض عضوية أحد طالبي العضوية في الجمعية العمومية.</p> <p>3. سجل أعضاء الجمعية العمومية.</p>		الأدوات والأدلة والنماذج	
22	رقم المادة أو النص	<p>1. اللائحة التنفيذية للجمعيات التعاونية.</p>	مصدر الممارسة
		<p>1. محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.</p> <p>2. سجل أعضاء الجمعية العمومية.</p> <p>3. محاضر مجلس الإدارة.</p>	الشهاد المتوقعة



بطاقة تقييم الممارسة رقم 5						
%30	وزن المؤشر رقم 2	2	درجة الممارسة	آلية التحقق	آلية التقييم	السؤال
النسبة	الحالة				الدرجة	
%100	لم يتم فتح العضوية.	لا	1- محتوى سجل أعضاء الجمعية العمومية.	ميداني		هل تم فتح العضوية في الجمعية العمومية بعد فترة التأسيس؟
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم	الجمعية العمومية.		1	هل فتحت العضوية بسبب الحاجة الفعلية لزيادة رأس المال وكان عدد الأعضاء يسمح بتقديم الخدمات بشكل مناسب؟
صفر	لم يتم ذلك.	لا	1- محتوى محاضرات اجتماع الجمعية العمومية.	ميداني		
%100	تم ذلك.	نعم	الجمعية العمومية.		2	
%100	لم يتم رفض أي طلب.	لا	1- محتوى محاضر مجلس الإدارة.	ميداني		هل تم رفض عضوية أحد من طالبي العضوية؟
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم	2- محتوى إجابات المعينين.		1	
صفر	لم يكن ضمن الأسباب المحددة.	لا	1- محتوى محاضر مجلس الإدارة.	ميداني		هل كان سبب الرفض هو من أجل ممارسة طالب العضوية نشاط منافس أو إقامته بعيد عن منطقة عمل التعاونية؟
%100	كان ضمن الأسباب المحددة.	نعم			4	



بطاقة الممارسة رقم 6	المجال	الجمعية العمومية	موضوعات الممارسة		
المؤشر	التزام الجمعية العمومية باختصاصاتها والضوابط المنظمة لأعضائها واجتماعها والانتساب إليها.				
ت تكون التعاونية من أفراد وأشخاص اعتباريين لا يقل عددهم عن اثنين عشر شخصاً ويمكن بموافقة الوزير أن يصل عددهم إلى خمسة أشخاص، ويجب أن تتواافق الأعضاء الشروط التالية:					
<p>5- أن يكون مقيداً بمنطقة خدمات التعاونية أوله مصالح في منطقة خدماتها ذات علاقة بأغراضها ونشاطاتها.</p> <p>6- لا يزاول عملاً يتنافي مع مصلحة التعاونية.</p> <p>7- أن يقبل به مجلس إدارة التعاونية باستثناء الأعضاء المؤسسين ويحق له ترفض عضويته أن يستأنف أمام الجمعية العمومية فإذا أقرت عضويته اعتبر عضواً بالتعاونية بعد تسديد قيمة الأسهم التي يرغب الافتتاب بها.</p>					
آليات المقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها					
<p>1. التأكد من نظامية عدد أعضاء الجمعية العمومية.</p> <p>2. مراجعة مدى أهلية أعضاء التعاونية الحاليين ومطابقتهم للشروط المحددة في الممارسة.</p>		الأنشطة			
<p>1. أداة إدارة أعضاء الجمعية العمومية.</p>		الأدوات والأدلة والنماذج			
<p>1. نظام التعاونيات.</p>		مصدر الممارسة			
<p>2. اللائحة التنفيذية للجمعيات التعاونية.</p>					
<p>3. اللائحة الأساسية.</p>		الشهاد المتوقعة			
<p>1. سجل أعضاء الجمعية العمومية.</p>					
<p>2. صور بطاقات الهوية الوطنية.</p>					
<p>3. محاضر مجلس الإدارة.</p>					



**بطاقة تقييم الممارسة رقم 6**

%30	وزن المؤشر رقم 2	2	درجة الممارسة								
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م				
%100	لا يقل عن اثني عشر شخصاً.	لا	1- محتوى سجل أعضاء الجمعية العمومية.	مكتبي	1	هل عدد أعضاء التعاونية يقل عن اثني عشر شخصاً؟	1				
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم				هل تمت الموافقة من قبل الوزير على ذلك على الأقل عن خمسة أشخاص؟	2				
صفر	لم يتم ذلك.	لا	1- محتوى محاضرات اجتماع الجمعية العمومية. 2- محتوى محاضر مجلس الإدارة.	ميداني	1	هل تتطابق حالة جميع أعضاء الجمعية العمومية مع شروط العضوية المحددة في الممارسة؟	3				
%100	تم ذلك.	نعم									
صفر	لا تتطابق.	لا									
%50	تطابق بشكل جزئي.	نعم		ميداني							
%100	تطابق بشكل متكمال.										





الممارسة	الجمعية العمومية	المجال	بطاقة الممارسة رقم 7 المؤشر
1- واجبات أعضاء الجمعية العمومية.	التزام الجمعية العمومية باختصاصاتها والضوابط المنظمة لأعضائها واجتماعاتها والانتساب إليها.		
يجب على من أصبح عضواً بالتعاونية:			
<p>3- أن يسدد ما عليه من ديون أو قروض للجمعية نفسها أو ترتبت عليه بفالتها، ولا يجوز للعضو في أي حال من الأحوال أن يطالب باستهلاك اسمه مقابل أي ديون مستحقة عليه للجمعية أو لغيرها.</p> <p>4- أن يبلغ مجلس الإدارة بكتاب مضمون عن تغيير عنوانه المثبت في سجل العضوية ولا ترتب أي مسؤولية على التعاونية كما لا يكون له حق الاعتراض على أي قرار بحجة عدم تبليغه إذا لم يكن عنوانه مؤكداً لدى التعاونية.</p>	<p>1- أن يوقع في سجل الأعضاء الذي يشتمل على اسمه وعنوانه ورقم عضويته وتاريخ وعدد الأسهم التي يمتلكها، وتوقيع العضو على هذا السجل يجب أن يتم بعد اطلاعه وعلمه التام بكل ما جاء بهذه اللائحة.</p> <p>2- أن ينفذ جميع الالتزامات ويقوم بجميع الواجبات المنصوص عليها في اللائحة الأساسية والأنظمة الداخلية للجمعية وأن يتقييد بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.</p>		
آليات مقتربة لتحقيق الممارسة وشهادتها			
<p>1. التأكد من قيام جميع أعضاء بالتوقيع على سجل أعضاء الجمعية العمومية والذي يشتمل على كافة بياناتهم المطلوبة.</p> <p>2. التأكد من قيام جميع أعضاء بجميع الالتزامات وذلك بعد اطلاعهم على اللائحة الأساسية والأنظمة الداخلية الأخرى.</p> <p>3. التأكد من تحديث بيانات جميع الأعضاء بشكل دوري وقيامهم بسداد جميع التزاماتهم.</p>	<p>1. أداة إدارة أعضاء الجمعية العمومية.</p> <p>2. سجل أعضاء الجمعية العمومية.</p> <p>3. دليل عضو الجمعية العمومية في التعاونيات.</p>	<p>الأنشطة</p>	
<p>8</p>	<p>رقم المادة أو النص</p>	<p>اللائحة الأساسية.</p>	<p>مصدر الممارسة</p>
<p>1. سجل أعضاء الجمعية العمومية.</p> <p>2. توقيعات أعضاء الجمعية العمومية بعد الاطلاع على اللوائح والأنظمة.</p> <p>3. المراسلات والخطابات بين التعاونية وعضو الجمعية العمومية.</p> <p>4. التقارير المالية.</p>			<p>الشهاد المتوقعة</p>



بطاقة تقييم الممارسة رقم 7

%30	وزن المؤشر رقم 2	2	درجة الممارسة									
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م					
صفر	لا يوجد.	لا	1- وجود سجل لأعضاء الجمعية العمومية.	مكتبي	1	هل يوجد سجل لأعضاء الجمعية العمومية؟	1					
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم										
صفر	لا يتم التحديث.	لا	1- محتوى سجل لأعضاء الجمعية العمومية.	ميداني	1	هل يتم تحديث جميع بيانات أعضاء الجمعية العمومية بشكل دوري؟	2					
%50	يتم التحديث بشكل جزئي.	نعم										
%100	يتم التحديث بشكل متكمال.											
<hr/>												
%100	لا توجد ديون.	لا	1- محتوى سجل لأعضاء الجمعية العمومية. 2- محتوى التقارير المالية.	مكتبي	1	هل توجد ديون أو قروض للجمعية غير مسددة من قبل أعضاء الجمعية العمومية؟	3					
صفر	توجد ديون أو قروض غير مسددة.	نعم										



**بطاقة الممارسة رقم 8**

المجال	الجمعية العمومية
المؤشر	التزام الجمعية العمومية باختصاصاتها والضوابط المنظمة لأعضائها واجتماعاتها والانتساب إليها.
موضوعات الممارسة	<p>1- الحد الأدنى من عدد اجتماعات الجمعية العمومية.</p> <p>2- سلامه انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية.</p> <p>3- كيفية دعوة أعضاء الجمعية العمومية.</p> <p>4- التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية.</p> <p>5- انتخاب رئيس لكل اجتماع للجمعية العمومية.</p> <p>6- عدد الأصوات لكل عضو.</p> <p>7- مناقشة الأمور التي لم ترد في جدول الأعمال.</p> <p>8- إصدار القرارات.</p> <p>6- تسجيل الحضور في سجل خاص.</p> <p>7- الإشراف على التصويت وكتابه وقائمه الجلسة.</p> <p>8- تصديق المحضر.</p>

تلزم التعاونية بالضوابط المنظمة لاجتماعات الجمعية العمومية التالية:

- 7- تنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها في بداية كل اجتماع رئيساً لها.
  - 8- لكل عضو صوتاً واحداً في الجمعية العمومية مهما بلغت الأسهم التي يملكتها.
  - 9- عدم مناقشة أي بند لم يتم ذكره في جدول الأعمال.
  - 10- تُصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
  - 11- وجود سجل خاص يتضمن أسماء وأرقام عضوية الحاضرين.
  - 12- يجب أن يتم تعيين عضوين من بين الذين حضروا الاجتماع للإشراف على عمليات التصويت وتعيين شخص ثالث لكتابة وقائع الجلسة، وهؤلاء هم الذين يوقعون على محضر الاجتماع.
  - 13- يتم تصديق المحضر من قبل من يمثل الوزارة.
- 1- يعقد اجتماع عادي واحد كل سنة في مدة لا تتجاوز شهراً من انتهاء التصديق على الميزانية والحسابات الختامية.
  - 2- حضور(25%) من الأعضاء، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع خمسة عشر يوماً ويصبح الاجتماع بعد ذلك نظامياً بحضور(10%) من الأعضاء على الأقل.
  - 3- إذا لم يحضر العدد المطلوب في الاجتماع المؤجل جاز للحاضرين البت في جدول الأعمال وتزويد الوزارة بالقرارات لاتخاذ ما يلزم بشأنها.
  - 4- أن تكون الدعوة خطية ومشتملة على جدول الأعمال ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده وتوجهه قبل خمسة عشر يوماً على الأقل.
  - 6- للعضو أن يوكل آخر في اجتماع التعاونية من غير أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز للعضو أن يوكل وكيلأ عن أكثر من واحد.

**آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشوادرها**

1. جدولة الاجتماع الأول للجمعية العمومية سنوياً بحيث يكون في مدة لا تتجاوز شهراً من انتهاء التصديق على الميزانية والحسابات الختامية.	الأنشطة
2. التأكد من نظامية الدعوات المرسلة.	
3. التأكد من النصاب الأدنى لعدد الأعضاء قبل بدء الاجتماع.	
4. التأكد من انتخاب رئيساً للجتماع من بين الحضور.	
5. التأكد من تعيين عضوين من بين الذين حضروا الاجتماع للإشراف على عمليات التصويت وتعيين شخص ثالث لكتابة وقائع الجلسة، وهؤلاء هم الذين يوقعون على محضر الاجتماع.	
6. التأكد من تصديق المحضر من قبل من يمثل الوزارة.	



			الأدوات والأدلة والنماذج
			مصدر الممارسة
			الشواهد المتوقعة
26، 23، 22	رقم المادة أو النص	1. نظام التعاونيات. 2. اللائحة التنفيذية للجمعيات التعاونية. 3. اللائحة الأساسية.	
44، 42، 41، 40		1. التقرير المالي السنوي المصدق من المحاسب القانوني. 2. نموذج دعوة أعضاء الجمعية العمومية. 3. محاضرات جماعة الجمعية العمومية. 4. محضر فرز الأصوات - إن وجدت.-	
43، 42، 41، 39، 35، 34، 33، 32		5. نماذج توكيل الأعضاء - إن وجدت.-	



**بطاقة تقييم الممارسة رقم 8**

%30	وزن المؤشر رقم 2	10	درجة الممارسة				
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	M
صفر	لم يتم عقد الاجتماع.	لا	1- محتوى محاضرات اجتماع الجمعية العمومية.	مكتبي		هل تم عقد الجمعية العمومية خلال السنة ؟	1
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم	الجمعية العمومية.				
صفر	لم يكن خلال المدة المحددة.	لا	1- محتوى التقرير المالي السنوي المصدق من المحاسب القانوني.		1	هل كان الاجتماع في مدة لا تتجاوز شهراً من انتهاء التصديق على الميزانية والحسابات الختامية؟	2
%100	كان الاجتماع خلال المدة المحددة.	نعم	2- محتوى محاضرات اجتماع الجمعية العمومية.	مكتبي			
صفر	لم يعقد الاجتماع وفق ذلك.	لا	1- محتوى محاضرات اجتماع الجمعية العمومية.	مكتبي	1	هل انعقد الاجتماع وفق النصاب الأدنى المحدد في الممارسة؟	3
%100	انعقد الاجتماع وفق ذلك.	نعم					
صفر	لم تشتمل على ما هو محدد.	لا	1- محتوى نموذج دعوة أعضاء الجمعية العمومية.			هل أرسلت الدعوة وفق ما هو محدد في الممارسة؟	4
%50	اشتملت بشكل جزئي.			مكتبي	1		
%100	اشتملت بشكل متكملاً.	نعم					
صفر	لم يتم تحديد الرئيس.	لا	1- محتوى محاضرات اجتماع الجمعية العمومية.	مكتبي	1	هل تم انتخاب رئيساً للاجتماع؟	5
%100	تم تحديد رئيس الاجتماع.	نعم					
%100	لم يتم ذلك.	لا	1- محتوى محاضرات اجتماع الجمعية العمومية.			هل تم مناقشة أي بند لم يتم ذكره في جدول الأعمال؟	6
صفر	تم مناقشة بنود خارجية.	نعم	2- محتوى نموذج دعوة أعضاء الجمعية العمومية.	مكتبي	1		
صفر	لا يوجد سجل الحضور.	لا	1- محتوى محاضرات اجتماع الجمعية العمومية.	مكتبي	1	هل يوجد سجل خاص ضمن المحضر يتضمن أسماء وأرقام عضوية الحاضرين؟	7
%100	يوجد سجل ضمن المحضر.	نعم					



**بطاقة تقييم الممارسة رقم 8**

%30	وزن المؤشر رقم 2	10	درجة الممارسة				
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
صفر	لم يتم ذلك.	لا	1- محتوى محاضرات اجتماع الجمعية العمومية.	مكتبي	1	هل تم تعيين عضوين من بين الذين حضروا الاجتماع لإشراف على عمليات التصويت وتعيين شخص ثالث لكتابة وقائع الجلسة وقاموا بتوجيه المحضر؟	8
%100	تم التعيين والتوفيق.	نعم					
صفر	لم يتم تصديق المحضر.	لا	1- محتوى محاضرات اجتماع الجمعية العمومية.	مكتبي	1	هل تم تصدق المحضر من قبل من يمثل الوزارة؟	9
%100	تم تصديق المحضر.	نعم					
%100	لم يتم التوكيل.	لا	1- محتوى محاضرات اجتماع الجمعية العمومية. 2- وجود نماذج توكيل الأعضاء.	مكتبي	1	هل قام أحد أعضاء الجمعية العمومية بتوكيل أحد الأشخاص لحضور الاجتماع؟	10
	يتم الانتقال للسؤال التالي	نعم					
%100	لم يتم ذلك.	لا	1- محتوى سجل أعضاء الجمعية العمومية. 2- محتوى نماذج توكيل الأعضاء.	ميداني	1	هل كان الوكيل موكلًا لأكثر من عضو أو كان عضواً في مجلس الإدارة؟	11
صفر	تم التوكيل عن أكثر من عضو.	نعم					
صفر	لم يتم ذلك.	لا	1- محاضرات اجتماع الجمعية العمومية.	ميداني	1	تم اتخاذ قرارات استراتيجية خلال اجتماعات الجمعية العمومية الحالية أو السابقة	12
%100	تم التعيين والتوفيق.	نعم					





موضوعات الممارسة	الجمعية العمومية	المجال	بطاقة الممارسة رقم 9
1- كيفية انعقاد الجمعية العمومية غير العادية.  ويشترط لصحة انعقاد الاجتماع غير العادي موافقة الوزارة وحضور أغلبية المساهمين،	التزام الجمعية العمومية باختصاصاتها والضوابط المنظمة لأعضائها واجتماعها والانتساب إليها.	المؤشر	تنعقد الجمعية العمومية غير العادية وفق ما يلي:  1- بدعوة من مجلس الإدارة. 2- بدعوة من مراجع الحسابات. 3- بطلب من ثلث الأعضاء على الأقل. 4- بدعوة من الوزارة. كما أن اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية لا تخرج عن المحاور التالية:
آليات مقتربة لتحقيق الممارسة وشهادتها			
1. قبل عقد الجمعية العمومية غير العادية يجب التأكد من صحة انعقادها كما هو محدد في الممارسة. 2. أخذ موافقة الوزارة قبل عقد الاجتماع مع تحديد المسوغات. 3. التأكد من الغرض الذي من أجله سيتم عقد الجمعية العمومية غير العادية وذلك حسب ما هو محدد في الممارسة. 4. التأكد من تحقيق متطلبات الدعوات المرسلة للأعضاء وجدول الأعمال وتعيين رئيس الاجتماع والمشرفين على الاجتماع وغير ذلك حسب ما تم تحديده في الممارسات السابقة.			الأنشطة
1. أداة إدارة أعضاء الجمعية العمومية. 2. نموذج محضر اجتماع جمعية عمومية غير عادية. 3. نموذج دعوة أعضاء الجمعية العمومية. 4. نموذج محضر فرز الأصوات.			الأدوات والأدلة والنماذج
25  47، 46  32	رقم المادة أو النص		1. نظام التعاونيات. 2. اللائحة التنفيذية للجمعيات التعاونية. 3. اللائحة الأساسية.
1. محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية. 2. موافقة الوزارة لانعقاد الجمعية العمومية غير العادية. 3. الدعوات المرسلة لأعضاء الجمعية العمومية.			الشهاد المتوقعة



بطاقة تقييم الممارسة رقم 9

%30	وزن المؤشر رقم 2	2	درجة الممارسة				
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
%100	لم تتعقد.	لا	1- وجود محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية.	مكتبي	1	هل انعقدت الجمعية العمومية غير العادلة خلال السنة وفق النصاب المحدد في الممارسة؟	1
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم					
صفر	لا توجد موافقة.	لا	1- وجود موافقة الوزارة لانعقاد الجمعية العمومية غير العادلة.	ميداني	2	هل توجد موافقة من الوزارة؟	2
%100	توجد موافقة	نعم					
%100	لم يتم ذلك.	لا	1- محتوى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية.	مكتبي	1	هل تم مناقشة قضايا ليست ضمن اختصاصات الجمعية العمومية غير العادلة؟	3
صفر	تم ذلك.	نعم					



موضوعات الممارسة	الجمعية العمومية	المجال	بطاقة الممارسة رقم 10
			المؤشر
1- نصيب أعضاء التعاونية من الأسمى.			
التزام الجمعية العمومية باختصاصاتها والضوابط المنظمة لأعضائها واجتماعها والانتساب إليها.			
تلزم التعاونية بتحديد نصيب كل عضو فيها من الأسمى وفق ما يلي:			
1- يجب لا يزيد ما يمتلكه العضو الواحد عن (10%) من رأس مال التعاونية طوال مدة اشتراكه في التعاونية.			
2- في حالات استثنائية يقدرها الوزير يمكن أن يمتلك العضو الواحد ما لا يزيد عن 20% من رأس مال التعاونية بحيث لا يقل عدد الأعضاء عن 3.خمسة كحد أدنى.			
<b>آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشهادتها</b>			
1. مراجعة نصيب كل عضو في الجمعية العمومية من الأسمى والتتأكد من سلامته نصيب كل منهم.			
1. أداة إدارة أعضاء الجمعية العمومية.			
2. سجل أعضاء الجمعية العمومية.			
3. نظام التعاونيات.			
19. اللائحة التنفيذية للجمعيات التعاونية.			
19. اللائحة الأساسية.			
1. سجل أعضاء الجمعية العمومية.			
2. موافقة الوزير			

**بطاقة تقييم الممارسة رقم 10**

%30	وزن المؤشر رقم 2	2	درجة الممارسة				
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	M
%100	لا يمتلك أي عضو أكثر من 10%.	لا	1- محتوى سجل أعضاء الجمعية العمومية.	مكتبي	1	هل يمتلك أحد من أعضاء الجمعية العمومية ما يزيد عن 10% من الأسههم؟	1
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم					
صفر	لا توجد.	لا	1- محتوى سجل أعضاء الجمعية العمومية.	مكتبي	1	هل توجد موافقة من الوزير؟	2
%100	توجد.	نعم					



بطاقة الممارسة رقم 11	المجال	الجمعية العمومية	موضوعات الممارسة
المؤشر	التزام الجمعية العمومية باختصاصاتها والضوابط المنظمة لأعضائها واجتماعها والانتساب إليها.		1- أحكام سعر السهم وتجزئته أو نقله.

تلزم الجمعية العمومية بالضوابط والأحكام المنظمة لسعر الأسهم وحالات انسحاب الأعضاء وغير ذلك كما يلي:

المنسحب أن يسترد قيمة أسهمه بعد إضافة ما حققه من أرباح أو حسم ما لحق بها من خسائر، وكذلك الأمر إذا ما فقد عضو عضويته بفقد أحد شروطها أو بالفصل.	1- يكون سعر السهم ثابتاً ولا يجوز تجزئته ولكن يجوز للجمعية إضافة رسم عضوية ومصروفات إصدار السهم يضاف إلى الاحتياطي العام للجمعية ويُترك تقدير ذلك للجمعية العمومية وبموجب اتفاقية الوزارة.
4- في حالة الوفاة يحل الورثة أو بعضهم محل مورثهم أو يتلقون على إحلال أحدهم محله على أن تتواتر شروط العضوية في الوراث، وإلا ردت إليهم قيمة الأسهم بعد إضافة ما حققه من أرباح أو حسم ما لحق بها من خسائر.	2- يمكن للعضو المنسحب من التعاونية التنازل عن أسهمه لعضو في التعاونية أو مساهم جديد بعد موافقة مجلس الإدارة.
	3- إذا تعذر التنازل واقتصر مجلس الإدارة بأسباب الانسحاب كان للعضو

#### آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها

1. التأكد من موافقة المجلس قبل قبول تنازل الأعضاء عن أسهمهم لصالح عضو في التعاونية أو عضو جديد.	الأنشطة
1. أداة إدارة أعضاء الجمعية العمومية.	الأدوات والأدلة والنماذج
5      رقم المادة أو النص	1. نظام التعاونيات.
18      رقم المادة أو النص	2. اللائحة التنفيذية للجمعيات التعاونية.
	1. سجل أعضاء الجمعية العمومية. 2. محضر اجتماع مجلس الإدارة.



**بطاقة تقييم الممارسة رقم 11**

%30	وزن المؤشر رقم 1	2	درجة الممارسة				
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
%100	لا يوجد.	لا	1- محتوى سجل أعضاء الجمعية العمومية.	مكتبي		هل قام أحد أعضاء الجمعية العمومية بالانسحاب من التعاونية؟	1
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم					
صفر	لم يتم ذلك.	لا	1- محتوى محضر اجتماع مجلس الإدارة.	مكتبي	2	هل قام العضو المنسحب بالتنازل عن أسهمه لعضو آخر في التعاونية أو مساهم جديد بعد موافقة مجلس الإدارة أو قام باسترداد قيمة أسهمه بعد إضافة ما حققته من أرباح أو حسم ما لحق بها من خسائر؟	2
%100	توجد.	نعم	2- محتوى التقرير المالي السنوي.	ميداني +			



## المؤشر الثالث

(التزام مجلس الإدارة باختصاصاته والضوابط والأحكام المنظمة لمهامه  
وأعضائه واجتماعاته)

المجال: مجلس الإدارة (% 25)





المؤشر	المنظمة لمهامه وأعضائه واجتماعاته.	التزام مجلس الإدارة باختصاصاته والضوابط والأحكام	المجال	بطاقة الممارسة رقم 12
			مجلس الإدارة	موضوعات الممارسة
يقوم مجلس الإدارة باختصاصاته والتزاماته التالية:				1- اختصاصات والتزامات مجلس الإدارة.
4- استثمار أموال التعاونية بما يحقق أهدافها بعد موافقة الجمعية العمومية.	1- الإشراف على سير العمل بالتعاونية بصفة مستمرة من خلال اللوائح والسياسات التي يضعها ومنها:			
5- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.	أ. سياسة تعارض المصالح.			
6- إعداد خطط أعمال التعاونية وبرامجها ومشروعاتها ويشرف على تنفيذها.	ب. سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.			
7- اعتماد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجمعية وتولى مناقشتها أمام الجمعية العمومية مع التقرير المعد من قبله على الميزانية.	ج. سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها.			
8- أن ينفذ تعليمات الوزارة التي يجب أن تتضمن جدول أعمال الجلسة التي تُعقد بعد وصولها تباعاً ويقوم المجلس بمناقشتها وفهمها.	د. سياسة قبول الهبات.			
9- أن يسهل أعمال منسوبي الوزارة ومراجعى الحسابات وأى موظف حكومي مختص ويقدم لهم جميع المستندات والمعلومات التي يطلبونها.	ه. سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات.			
10- أن يزود الوزارة أو من يمثلها بنسخة من محاضر اجتماعاته وقراراته خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اعتماده من المجلس.	ز. لائحة الموارد البشرية أو لائحة تنظيم العمل.			
آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها				
1. إعداد السياسات واللوائح المنظمة لأعمال التعاونية.	1. عقد ورشة عمل بداية كل عام لإعداد وتقدير الخطط التشغيلية الرباعية والسنوية.	الأنشطة		
2. توثيق اجتماعات المجلس من خلال المحاضر والتأكيد من إرسال نسخة منها إلى الوزارة.	3. نموذج محضر اجتماعات مجلس الإدارة.	الأدوات والأدلة والنماذج		
13	رقم المادة أو النص	1. نظام التعاونيات.		
31		2. اللائحة التنفيذية للجمعيات التعاونية.	مصدر الممارسة	
53		3. اللائحة الأساسية.		
13		4. نظام العمل.		
		1. سياسة تعارض المصالح.	الشهاد المتوقعة	
		2. سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.		
		3. سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها.		



- |   |  |
|---|--|
| <p>4. سياسة قبول الهبات</p> <p>5. سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات.</p> <p>6. لائحة الموارد البشرية.</p> <p>7. محاضرات جتماعات مجلس الإدارة.</p> <p>8. المراسلات والخطابات التي تمت مع الوزارة.</p> |  |
|---|--|



بطاقة تقييم الممارسة رقم 12

%25	وزن المؤشر رقم 3	5	درجة الممارسة				بطاقة تقييم الممارسة رقم 12					
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	M					
صفر	لا يوجد.	لا	1- وجود: أ. سياسة تعارض المصالح. ب. سياسة الابلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات. ج. سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها. د. سياسة قبول الجهات. ه. سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات.	مكتبي	1	هل لدى التعاونية السياسات التالية: أ. سياسة تعارض المصالح. ب. سياسة الابلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات. ج. سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها. د. سياسة قبول الجهات. ه. سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات.	1					
%50	توجد بشكل جزئي.	نعم		مكتبي	1	هل لدى التعاونية لائحة للموارد البشرية؟	2					
%100	توجد بشكل متكملاً.		1- وجود لائحة الموارد البشرية.									
صفر	لاتوجد.	لا	1- المراسلات والخطابات التي تمت مع الوزارة.	ميداني	1	هل تم رفع محاضر اجتماع مجلس الإدارة للوزارة أو من يمثلها خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اعتماده من المجلس؟	3					
%50	تم الرفع بشكل جزئي.	نعم										
%100	تم الرفع بشكل متكملاً.											
صفر	لاتوجد اهداف	لا	1- محتوى اللائحة الأساسية 2- محتوى الخطة الاستراتيجية او التشغيلية	ميداني		هل توجد اهداف استراتيجية لدى التعاونية	4					
يتم الانتقال الى السؤال التالي		نعم										



بطاقة تقييم الممارسة رقم 12

%25	وزن المؤشر رقم 3	5	درجة الممارسة	السؤال			
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	م	
صفر	لا توجد تقارير	لا	1- خطة متابعة الأهداف الاستراتيجية				
%50	يوجد تقارير بشكل جزئي.	نعم	2- تقارير متابعة الأهداف الاستراتيجية	ميداني	2	5	
%100	يوجد تقارير						



المجال	بطاقة الممارسة رقم 13
المؤشر	التزام مجلس الإدارة باختصاصاته والضوابط والأحكام المنظمة لمهامه وأعضائه واجتماعاته.
موضوعات الممارسة	<p>1- تكوين مجلس الإدارة.</p> <p>2- مساهمة الشخصيات الاعتبارية في المجلس.</p> <p>3- عدد أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>4- مدة مجلس الإدارة التأسيسي.</p> <p>5- مدة عضوية مجلس الإدارة للدورة ما بعد التأسيس.</p> <p>6- مدة مجلس الإدارة التأسيسي.</p> <p>7- شروط العضوية في مجلس الإدارة.</p> <p>8- انتهاء مدة المجلس.</p>

تلتزم التعاونية بالضوابط المكونة للمجلس وتنظيمه كما يلي:

يتم انتخاب المجلس الجديد في أقرب اجتماع للجمعية العمومية وبعد أقصى سنة.	1- يكون لكل جمعية إدارة يقوم بكافة الأعمال اللازمة لإدارتها في حدود أغراضها ولائحتها.
6- لا يجوز ترشيح الشخصيات الاعتبارية لعضوية مجلس الإدارة أو اللجان الأخرى مالم يكونوا مساهمين شخصياً بالتعاونية.	2- يعين المؤسّسون من بينهم مجلس الإدارة الأول لمدة ثلاثة سنوات.
7- أن يتوفّر في عضو المجلس شروط العضوية وهي: أ. شروط العضوية في الجمعية العمومية المحدّدة في الممارسة رقم (6) باستثناء أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره. ب. أن يكون قادراً على الإسهام في إدارة التعاونية ومتابعة أعمالها ونشاطاتها.	3- يتكون المجلس من خمسة أعضاء على الأقل ولا يزيد عن ثلاثة عشر عضواً تقوّم الجمعية العمومية بانتخابهم من بين أعضائهم لمدة أربع سنوات.
ب. أن يكون قادرًا على الإسهام في إدارة التعاونية ومتابعة أعمالها ونشاطاتها.	4- يجوز التجديد للمجلس لمدة أخرى أو أكثر بقرار من الجمعية العمومية.
	5- في حال انتهاء مدة المجلس فيستمر في ممارسة مهامه وصلاحياته إلى أن

#### آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشهادتها

1. التأكيد من نظامية مجلس الإدارة من حيث عدد الأعضاء ومدة المجلس وشروط عضوية أعضائه.	الأنشطة
-	الأدوات والأدلة والنماذج
14، 13 25، 24 49، 47، 46، 6	رقم المادة أو النص
1. نظام التعاونيات. 2. اللائحة التنفيذية للجمعيات التعاونية. 3. اللائحة الأساسية.	مصدر الممارسة
1. محاضرات جتماعات مجلس الإدارة. 2. محاضرات جتماعات الجمعية العمومية. 3. سجل أعضاء مجلس الإدارة.	الشهاد المتوقعة



**بطاقة تقييم الممارسة رقم 13**

%25	وزن المؤشر رقم 3	4	درجة الممارسة				
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
صفر	لا يوجد.	لا	1- محتوى محاضرات جمعيات عمومية.	مكتبي	2	هل يوجد لدى التعاونية مجلس إدارة منتخب من الجمعية العمومية أو من المؤسسين؟	1
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم					
%100	لا يوجد.	لا	1- محتوى سجل أعضاء جمعية عمومية. 2- محتوى سجل أعضاء مجلس الإدارة.	مكتبي	2	هل يوجد من بين أعضاء المجلس من ليس من المساهمين في التعاونية؟	2
صفر	يوجد.	نعم					
صفر	لا تتوفر.	لا	1- محتوى سجل أعضاء مجلس الإدارة.	مكتبي	1	هل تتوفر في أعضاء المجلس شروط العضوية المحددة في الممارسة؟	3
%100	تتوفر.	نعم					
<hr/>							
%100	لم تنتهِ دورة المجلس.	لا	1- محتوى محاضرات جمعيات عمومية.	مكتبي	1	هل انتهت دورة مجلس الإدارة خلال السنة الحالية أو السابقة؟	4
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم					
صفر	لم يتم إبراء الذمة بشكل كامل.	لا	1- محتوى محاضرات جمعيات عمومية.	مكتبي		هل تم إبراء ذمة المجلس السابق أو أي عضو سابق؟	5
%100	تم إبراء الذمة بشكل كامل.	نعم					



المجال	مجلس الإدارة	بطاقة الممارسة رقم 14
المؤشر	الالتزام مجلس الإدارة باختصاصاته والضوابط والأحكام المنظمة لمهامه وأعضائه واجتماعاته.	
موضوعات الممارسة		
1- انتخاب المجلس من أعضائه على الوظائف الرئيسية في المجلس. 2- أجور ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة.		يلتزم مجلس الإدارة بتوزيع المناصب الداخلية والتقييد بضوابط المكافآت للمجلس كما يلي:

- 1- ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً، ونائباً للرئيس، وأميناً للصندوق في أول اجتماع له على ألا تقل مؤهلاتهم العلمية عن الكفاءة المتوسطة.  
 2- لا يتلقى أعضاء مجلس الإدارة أجرًا على عملهم، ولكن يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافأة بنسبة لا تزيد عن 10% من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظمانية، ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها الأعضاء أثناء قيامهم بخدمة التعاونية.

#### آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشهادتها

الأنشطة	ال أدوات والأدلة والنماذج	مصدر الممارسة	الشهاد المتوقعة
1. التأكد من توزيع المناصب المحددة على أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يقل مؤهلهم عن الكفاءة المتوسطة.	-		
1. نظام التعاونيات.	2. اللائحة التنفيذية للجمعيات التعاونية.	3. اللائحة الأساسية.	
1. سجل أعضاء مجلس الإدارة.	2. محضر اجتماع مجلس الإدارة.	3. التقرير المالي السنوي.	



بطاقة تقييم الممارسة رقم 14

%25	وزن المؤشر رقم 3	5	درجة الممارسة				
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
صفر	لا يوجد.	لا	1- وجود محاضرات جتماعات مجلس الإدارة.	مكتبي	2	هل يوجد لدى التعاونية مجلس إدارة؟	1
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم				هل تم توزيع المناصب داخل المجلس بحيث لا تقل مؤهلاتهم عن الكفاءة المتوسطة؟	2
صفر	لم يتم توزيع المناصب.	لا	1- محتوى محضر مجلس الإدارة.	مكتبي	1	هل يتلقى أحد من أعضاء المجلس أجراً مقابل عملهم في المجلس؟	3
%100	تم توزيع المناصب.	نعم				هل يُعتبر الأجر (المقابل) ضمن المكافآت بحيث لا تزيد عن 10% من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية؟	4
%100	لا يوجد.	لا	1- محتوى التقرير المالي السنوي. 2- محتوى إجابات المعينين.	مكتبي + ميداني	1	هل حصل أحد أعضاء المجلس على تعويضات لتفطية نفقات تكبدتها أثناء قيامه بعمله؟	5
صفر	يُعتبر ولا يزيد عن 10%.	نعم				هل وافق المجلس على صرف هذه التعويضات؟	6
%100	لاتوجد تعويضات.	لا	1- محتوى التقرير المالي السنوي. 2- محتوى إجابات المعينين.	مكتبي + ميداني	1	هل حصل أحد أعضاء المجلس على تعويضات لتفطية نفقات تكبدتها أثناء قيامه بعمله؟	5
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم				هل وافق المجلس على صرف هذه التعويضات؟	6
صفر	لاتوجد موافقة.	لا	1- محتوى محاضرات جتماعات مجلس الإدارة.	ميداني		دليل حوكمة التعاونيات - الجزء الأول: معيار الامتثال والالتزام	
%100	توجد موافقة.	نعم					



المؤشر	النظامية لمهامه وأعضائه واجتماعاته.	التزام مجلس الإدارة باختصاصاته والضوابط والأحكام	المجال	بطاقة الممارسة رقم 15
الممارسة	موضوعات	مجلس الإدارة		
1- تحديد المجلس لاختصاصات المدير التنفيذي. 2- شروط تعيين المدير التنفيذي للجمعية. 3- تعيين المجلس للمدير التنفيذي. 4- إشراف المجلس على عمل التعاونية.				

يقوم المجلس بتعيين مديرًا تنفيذياً يقوم بتصريف شؤون التعاونية ويُشترط فيه ما يلي:

- 1- أن يكون سعودي الجنسية.
- 2- أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره.
- 3- أن يكون ذا مؤهل علمي يتناسب مع ما سيوكل إليه من مهام.
- 4- أن يكون بكامل الأهلية الشرعية وغير محكوم بحكم شرعي أو إداري يشتمل على عدم الأمانة أو سوء السلوك.
- 5- لا يكون موظفاً بالدولة وبالذات الجهات التي تشرف إشرافاً مباشراً على التعاونيات ويجوز في حالات اضطرارية وبموافقة الوزارة ندب أو إعارة الموظف ليكون مديرًا للجمعية وفي هذه الحالة يكون تحت مسؤولية الجهة التي يعمل فيها طيلة مدة عمله بالتعاونية.
- 6- إذا لم تتمكن التعاونية لأي سبب من الأسباب من تعيين مدير متفرغ لأعمالها كما هو موضح أعلاه فيتعين على مجلس الإدارة ندب أحد أعضائه ليتولى هذا العمل وفي هذه الحالة لا يفقد عضو مجلس الإدارة المنتدب حقه في التصويت على قرارات المجلس.

كما يحدد المجلس اختصاصاته، وواجباته، وحقوقه في اللائحة الأساسية، كما يتعين على المجلس الإشراف على سير العمل بالتعاونية بصفة مستمرة، ومرآقبة من يقوم بالإدارة، ومن يمثلون التعاونية والمفوضين لأعمال معينة.

#### آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشوادرها

		1- التأكد من وجود مدير تنفيذي للجمعية وفق الضوابط المحددة في الممارسة.	الأنشطة
		-	الأدوات والأدلة والنماذج
21	رقم المادة أو النص	1. نظام التعاونيات.	
37، 36		2. اللائحة التنفيذية للجمعيات التعاونية.	مصدر الممارسة
68		3. اللائحة الأساسية.	
		1. عقد توظيف المدير التنفيذي. 2. محضر اجتماع مجلس الإدارة.	الشوادر المتوقعة



بطاقة تقييم الممارسة رقم 15

%25	وزن المؤشر رقم 3	5	درجة الممارسة				
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
%100	متفرغ بشكل كامل	نعم	1- عقد توظيف المدير التنفيذي. 1- محتوى محضر مجلس الإدارة.	مكتبي	2	هل يوجد لدى التعاونية مدير تنفيذي متفرغ؟	1
	يتم الانتقال للسؤال التالي	لا					
صفر	لا يوجد	لا				هل يوجد مدير تنفيذي منتدب من المجلس ل القيام بمهامه؟	2
	يتم الانتقال للسؤال التالي	نعم					
صفر	لا تتوفر فيه الشروط.	لا	1- عقد توظيف المدير التنفيذي. 2- محتوى محضر مجلس الإدارة.	مكتبي ميداني	استرشادي	هل تتوفر في المدير التنفيذي أو الشخص المنتدب الشروط المحددة في الممارسة؟	3
%50	تتوفر فيه الشروط.	نعم					
صفر	لا يوجد.	لا				هل تتوفر لدى التعاونية سياسات تعارض او سياسات التعامل مع الأطراف ذات العلاقة؟	4
%100	تتوفر	نعم	1- محتوى وثيقة السياسات	مكتبي	1		
صفر	لا توجد.	لا				سياسات منح المكافئات والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة	5
%100	توجد	نعم	1- محتوى وثيقة السياسات	مكتبي	1		
صفر	لا توجد.	لا	1- وجود لائحة صلاحيات مجلس الإدارة	مكتبي	0.5	هل توجد لدى التعاونية لائحة بصلاحيات مجلس الإدارة	6
%100	توجد	نعم					
صفر	غير مفعولة	لا	1- محتوى لائحة صلاحيات مجلس الإدارة	مدايني	0.5	هل لائحة الصلاحيات مفعولة واقع عمل التعاونية	7
%100	مفوعلة	نعم					



المؤشر	المنظمة لمهامه وأعضائه واجتماعاته.	التزام مجلس الإدارة باختصاصاته والضوابط والأحكام	المجال	بطاقة الممارسة رقم 16		
			موضوعات الممارسة	موضوعات الممارسة		
ينعقد المجلس بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بموافقة الأغلبية لعدد الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.						
<b>آليات مقترحة لتحقيق الممارسة وشهادتها</b>						
30, 29	رقم المادة	1. قبل البدء باجتماعات مجلس الإدارة يجب التأكيد من النصاب النظامي لانعقاد المجلس. 2. التأكيد من سلامة التصويت على البنود الضرورية وفق مبدأ فرز الأصوات وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه رئيس الاجتماع.	الأنشطة			
61	أو النص	1. نموذج محضر مجلس الإدارة. 2. نموذج فرز الأصوات.	الأدوات والأدلة والنماذج			
		1. اللائحة التنفيذية للجمعيات التعاونية. 2. اللائحة الأساسية.	مصدر الممارسة			
		1. محاضرات جماعات مجلس الإدارة. 2. محاضر فرز الأصوات.	الشهاد المتوقعة			



%25		وزن المؤشر رقم 3	3	درجة الممارسة	بطاقة تقييم الممارسة رقم 16		
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
صفر	لا لم تتعقد.	لا	1- وجود محاضرات جتماعات مجلس الإدارة.	مكتبي	1	هل انعقد اجتماع مجلس الإدارة خلال الفترة السابقة؟	1
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم				هل حضر أغلبية أعضاء المجلس؟	2
صفر	لم يحضر الأغلبية.	لا	1- محتوى محاضرات جتماعات مجلس الإدارة.	مكتبي	1	هل عقدت الاجتماعات بشكل منتظم كل ثلاثة أشهر مرة واحدة على الأقل	3
%100	حضر الأغلبية.	نعم					
صفر	لم تكن بشكل منتظم	لا	1- محتوى محاضرات جتماعات مجلس الإدارة.	مكتبي	1	هل تم طرح أي قضايا للتصويت في الاجتماع؟	4
%100	عقدت بشكل منتظم	نعم					
%100	لم يتم التصويت.	لا	1- محتوى محاضرات جتماعات مجلس الإدارة. 2- محتوى محاضر فرز الأصوات.	مكتبي	1	هل تُصدر القرارات بموافقة الأغلبية لعدد الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع؟	5
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم					
صفر	لم يكن التصويت وفق الأغلبية.	لا	1- محتوى محاضر فرز الأصوات.	مكتبي			
%100	تم التصويت وفق الأغلبية.	نعم					



المجال	مجلس الإدارة	بطاقة الممارسة رقم 17
المؤشر	الالتزام مجلس الإدارة باختصاصاته والضوابط والأحكام المنظمة لمهامه وأعضائه واجتماعاته.	موضوعات الممارسة
	يلتزم مجلس الإدارة بعد نهاية السنة المالية مباشرة بما يلي:	1- إعداد ومصادقة حسابات التعاونية للجمعية العمومية. 2- الحسابات التي يقدمها مجلس الإدارة. 3- إتاحة التقارير لاطلاع أعضاء التعاونية عليها.

يلتزم مجلس الإدارة بعد نهاية السنة المالية مباشرة بما يلي:

- 1- إعداد الميزانية والحسابات الختامية لسنة المالية المنتهية.
- 2- إعداد حساب الأرباح والخسائر.
- 3- عرض الميزانية والحسابات مشفوعين بالمستندات المثبتة لها على مراجع الحسابات لفحصهما قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل.
- 4- إتاحة الميزانية والحسابات مع تقارير مجلس الإدارة والمفتشين والمراجعين في مقر التعاونية مدة أسبوعين على الأقل قبل انعقاد الجمعية العمومية، ويكون لكل عضو حق الاطلاع عليها، وتظل كذلك إلى أن يتم التصديق عليها من قبل الجمعية العمومية.

#### آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها

1. الحرص على إعداد الميزانية والحسابات الختامية وحساب الأرباح والخسائر بعد نهاية السنة المالية مباشرة.	الأنشطة
-	الأدوات والأدلة والنماذج
20      رقم المادة 35, 34, 33      أو النص	<p>1. نظام التعاونيات.</p> <p>2. اللائحة التنفيذية للجمعيات التعاونية.</p> <p>1. التقرير المالي السنوي المعتمد من الجمعية العمومية.</p> <p>2. اعتماد مراجع الحسابات.</p>
	مصدر الممارسة الشهاد المتوقعة



بطاقة تقييم الممارسة رقم 17

%25	وزن المؤشر رقم 3	3	درجة الممارسة				
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	M
صفر	لم يصدر.	لا	1- وجود التقرير المالي السنوي المعتمد من الجمعية العمومية.	مكتبي	1	هل تم إصدار التقرير المالي للسنة المالية المنتهية؟	1
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم	السنوي المعتمد من الجمعية العمومية.				
صفر	لم يتم عرضها.	لا	1- محتوى التقرير المالي السنوي المعتمد من الجمعية العمومية.	مكتبي	1	هل تم عرض الميزانية والحسابات على مراجع الحسابات لفحصها واعتمادها قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل؟	2
%100	تم عرضها واعتمادها.	نعم	2- محتوى اعتماد مراجع الحسابات.				
صفر	لم يتم إتاحتها للأعضاء.	لا	1- محتوى اعتماد مراجع الحسابات.	ميداني	1	هل تم إتاحة الميزانية والحسابات مع تقارير مجلس الإدارة والمفتشين والمراجعين في مقر التعاونية مدة أسبوعين على الأقل قبل انعقاد الجمعية العمومية، وكان لكل عضو حق الاطلاع عليها؟	3
%100	تم إتاحتها للأعضاء.	نعم	2- محتوى محضر اجتماع الجمعية العمومية.				
صفر	لم يتم رفعه للوزارة.	لا	1- محتوى المراسلات والخطابات التي تمت بين التعاونية والوزارة	ميداني	1	هل تم رفع التقرير المالي للوزارة خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية؟	4
%100	تم رفعه خلال الأربعة أشهر	نعم					



## المؤشر الرابع

(التزام التعاونية بكافة مستوياتها الإدارية بمكافحة جرائم تمويل الإرهاب

وغسل الأموال من خلال المؤشرات والسياسات والإجراءات الداخلية)

المجال: مكافحة جرائم تمويل الإرهاب وغسل الأموال (الوزن 6%)



<p>1- تحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر.</p> <p>2- وضع المؤشرات الدالة على وجود شهادة عمليات غسل أموال.</p>	<b> موضوعات الممارسة</b>	<b>مكافحة جرائم تمويل الإرهاب وغسل الأموال</b>	<b>المجال</b>	<b>بطاقة الممارسة رقم 18</b>
		<p>التزام التعاونية بكافة مستوياتها الإدارية بمكافحة جرائم تمويل الإرهاب وغسل الأموال من خلال المؤشرات والسياسات والإجراءات الداخلية.</p>	<b>المؤشر الداخلي</b>	

يتم تحديد مخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال من قبل التعاونية ويتم فهمها، وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر مع تحديد المؤشرات الدالة على ذلك، مع الأخذ بالحسبان المخاطر المتصلة والكامنة التالية:

- 1- المخاطر المرتبطة بالعملاء.
- 2- البلدان والمناطق الجغرافية.
- 3- المنتجات أو الخدمات.
- 4- المعاملات أو قنوات التسلیم.

على أن تتضمن دراسة تقييم المخاطر تقييماً للمخاطر المرتبطة بمنتجات جديدة، وممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.

آليات مقترحة لتحقيق الممارسة				
		1. عقد ورشة عمل لمراجعة تقييم مخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال وتحديثها بشكل مستمر.		الأنشطة
		2. تحديد مؤشرات تساعد على تحديد هذه المخاطر مع الأخذ بالحسبان المخاطر المتصلة والكامنة.		
		1. أداة تقييم مخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال.		الأدوات والأدلة والنماذج
63	رقم المادة	1. نظام مكافحة جرائم الإرهاب.		مصدر الممارسة
15.3	أو النص	2. اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال.		
		1. تقارير ورش العمل لتحديد المخاطر وتقييمها ووضع المؤشرات الدالة عليها.		ال Shawadid المتوقعة



بطاقة تقييم الممارسة رقم 18

%6	وزن المؤشر رقم 4	2	درجة الممارسة	السؤال				M
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة			
صفر	لم يتم ذلك.	لا	1- محتوى تقارير ورش العمل لتحديد المخاطر وتقييمها ووضع المؤشرات الدالة عليها.	+ مكتبي ميداني	2	هل تم تقييم مخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال؟		1
%100	تم ذلك.	نعم						



<p>1- وضع السياسات والإجراءات والضوابط وتنفيذها بفعالية لمكافحة تمويل الإرهاب.</p> <p>2- اتخاذ القرارات بناءً على نتائج تقييم المخاطر المتعلقة بمكافحة تمويل جرائم الإرهاب.</p> <p>3- تنفيذ البرامج التوعوية الداخلية الوقائية من جرائم تمويل الإرهاب.</p>	<b> موضوعات الممارسة</b>	<b>مكافحة جرائم تمويل الإرهاب وغسل الأموال</b>	<b>المجال</b>	<b>بطاقة الممارسة رقم 19</b>
		الالتزام التعاوني بكافة مستوياتها الإدارية بمكافحة جرائم تمويل الإرهاب وغسل الأموال من خلال المؤشرات والسياسات والإجراءات الداخلية		<b>المؤشر</b>

يتم تحديد السياسات والإجراءات والضوابط ويتتم تنفيذها بفعالية لمكافحة تمويل الإرهاب والحد من أي مخاطر محتملة وتشتمل على ما يلي:

<p>4- إجراءات فحص كافية لضمان معايير عالية عند توظيف منسوبيها.</p> <p>5- برامج تدريب العاملين المستمرة وبرامج التوعوية الأخرى لنشر وتعزيز الوعي عن نقاط الضعف المحتمل استغلالها من قبل ممول الإرهاب.</p> <p>6- آلية تدقيق مستقلة لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب.</p>	<p>1- الأحكام المتصلة بالتدابير المتعلقة بإجراءات إدارة المخاطر لعلاقات العمل قبل إتمام عملية التتحقق من العميل.</p> <p>2- إجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.</p> <p>3- ترتيبات عمل إدارة الالتزام المناسبة لمكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك تعين مسؤول عن هذا الجانب على مستوى الإدارة العليا.</p>
---	--

#### آليات مقترنة لتحقيق الممارسة وشهادتها

<p>1. عقد ورشة عمل مرتبطة بورشة تقييم المخاطر وتحديثها وذلك لوضع السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال.</p> <p>2. التأكيد من احتواء السياسات والإجراءات والضوابط ما هو محدد في الممارسة.</p>	<b>الأنشطة</b>
<p>1. أداة تقييم مخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال.</p>	<b>الأدوات والأدلة والنماذج</b>
<p>67</p>	<b>رقم المادة أو النص</b>
<p>18</p>	<b>مصدر الممارسة</b>
<p>2.8</p>	<b>الشهادة المتوقعة</b>
	<p>1. نظام مكافحة جرائم الإرهاب.</p> <p>2. اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب.</p> <p>3. توصيات مجموعة العمل المالية الدولية</p>
	<p>1. السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال.</p>



بطاقة تقييم الممارسة رقم 19

%6	وزن المؤشر رقم 4	2	درجة الممارسة	السؤال			
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة		m
صفر	لم يتم ذلك.	لا	1- محتوى السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال	مكتبي + ميداني	2	هل تم بناء السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال؟	1
%100	تم ذلك.	نعم					



المجال	بطاقة الممارسة رقم 20
مكافحة جرائم تمويل الإرهاب وغسل الأموال	
الممارسة	المؤشر
التزام التعاونية بكافة مستوياتها الإدارية بمكافحة جرائم تمويل الإرهاب وغسل الأموال من خلال المؤشرات والسياسات والإجراءات الداخلية	

تبني التعاونية الإجراءات التالية عند الاشتباه أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو في أنها سوف تُستخدم في عمليات غسل أموال أو بعلاقة أو ارتباط أي من العمليات أو الصفقات المعقدة أو الضخمة أو غير الطبيعية بعمليات غسل الأموال بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات:

1- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر - عبر نموذجهم المعتمد لذلك، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

2- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

كما تتجنب التعاونية تنبية العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدّمت أو سوف تُقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ وقد أجري.

#### آليات مقترحة لتحقيق الممارسة

الأنشطة	1. التأكد من وضوح الإجراءات الواجب اتباعها عند الاشتباه بجرائم غسل الأموال.	
الأدوات والأدلة والنماذج	-	
مصدر الممارسة	1. نظام مكافحة غسل الأموال. 2. اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال.	15 رقم المادة أو النص
ال Shawahed المتوقعة	1. السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال.	15.1



بطاقة تقييم الممارسة رقم 20						
%6	وزن المؤشر رقم 4	2	درجة الممارسة	آلية التقييم	الدرجة	السؤال
النسبة	الحالة		آلية التتحقق			M
صفر	لم يتم التحديد.	لا	1- محتوى السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال	مكتبي + ميداني	2	هل تم تحديد الإجراءات اللازمة عند الاشتباه بجرائم غسل الأموال؟
%100	تم التحديد.	نعم				1



## المؤشر الخامس

(الالتزام التعاوني بالضوابط والأحكام المنظمة لإيراداتها وتوزيع الأرباح)

المجال: الإيرادات والأرباح (الوزن 10%)



1- مصادر موارد التعاونية. 2- الجمع بين إعانتين.	م الموضوعات الممارسة	المجال الإيرادات والأرباح	بطاقة الممارسة رقم 21
<b>المؤشر</b>			الالتزام التعاوني بالضوابط والأحكام المنظمة لإيراداتها وتوزيع الأرباح.

ت تكون موارد التعاونية من المصادر الآتية:

4- الم مقابل الذي تقرره التعاونية لقاء الخدمات التي تقدمها لأعضائها وغيرهم. 5- الإعانتات التي تقدمها الدولة. 6- عوائد أنشطة التعاونية واستثمارتها.  كما لا يجوز للجمعيات التعاونية تنظيم حملات لجمع التبرعات ولا يجوز لها أن تجمع بين إعانتين تدفعان من قبل الحكومة مشروع واحد، ويكتفي بالأكثر منها.	1- رأس مال التعاونية. 2- التبرعات والهبات على أن تكون في مقرها وفق سندات استلام تُخصص لهذا الغرض أو من خلال الإيداع المباشر في حساب التعاونية. 3- المنح والوصايا والأوقاف، وفقاً للقواعد التي تنظمها اللائحة الأساسية للتعاونية
--	---

#### آليات مقترحة لتحقيق الممارسة

33,27  48	<b>رقم المادة</b>  <b>أو النص</b>	<ul style="list-style-type: none"> <li>1. حصر موارد التعاونية الفعلية والتأكد من سلامتها.</li> <li>2. التقيد بعدم تنظيم أي حملات لجمع التبرعات ولا الجمع بين إعانتين.</li> <li>3. إعداد سياسة قبول الهبات والتأكد من التقيد بها.</li> </ul>	<b>الأنشطة</b>
-  -  -			<b>الأدوات والأدلة والنماذج</b>
		<ul style="list-style-type: none"> <li>1. نظام التعاونيات.</li> <li>2. اللائحة التنفيذية للجمعيات التعاونية.</li> </ul>	<b>مصدر الممارسة</b>
		<ul style="list-style-type: none"> <li>1. التقرير المالي السنوي المعتمد.</li> <li>2. سياسة قبول الهبات.</li> </ul>	<b>الشوادر المتوقعة</b>



بطاقة تقييم الممارسة رقم 21

%10	وزن المؤشر رقم 5	5	درجة الممارسة				
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	M
%50	لم يتم ذلك.	لا	1- محتوى التقرير المالي السنوي المعتمد. 2- محتوى إجابات المعينين.	مكتبي + ميداني	2	هل استقبلت التعاونية دعم مالي او غير مالي من الحكومة لأحد المشاريع؟	1
%100	تم ذلك.	نعم	1- محتوى التقرير المالي السنوي المعتمد.	ميداني	3	هل تمارس التعاونية نشاطاً تجاريًّا؟	2
صفر	لا تمارس نشاط تجاري.	لا	1- محتوى وثيقة الرمز الإلكتروني	مكتبي		هل تم الإلزام باستخدام الرمز الإلكتروني الموحد الصادر من المركز السعودي للأعمال؟	3
الانتقال للسؤال التالي		نعم					
صفر	لم يتم الإلزام	لا					
%100	تم الإلزام	نعم					



المؤشر	الالتزام التعاوني بالضوابط والأحكام المنظمة لإيراداتها وتوزيع الأرباح.	المجال	الإيرادات والأرباح	موضوعات الممارسة	بطاقة الممارسة رقم 22
1- آليات توزيع الأرباح. 2- مخصصات باقي الأرباح. 3- نصيب العضو الجديد من الأرباح.					

تلزمن التعاونية عند توزيع الأرباح بما يلي:

- 1- تخصيص مبلغ لا يزيد عن 10% من الباقي للخدمات الاجتماعية.
- 4- تخصيص مبلغ لا يزيد عن 20% من الأرباح لتكوين احتياطي نظامي للتعاونية إلى أن يتساوى الاحتياطي النظامي مع رأس المال وعندها يتم تحويل النسبة إلى الاحتياطي العام.
- 5- مع مراعاة ما قد تقرره الجمعية العمومية من مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، تُخصص باقي الأرباح للعائد على المعاملات وفق ما تحدده اللائحة.
- 2- تخصيص مبلغ لا يزيد على 20% من باقي الأرباح كربح بنسبة المساهمة في رأس المال.
- 6- العضو الذي يساهم بالتعاونية خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من أي سنة مالية ليس له نصيب من الأرباح التي تتحققها التعاونية في هذه السنة.
- 3- احتساب تعاملات الأعضاء والتوزيع حسب العائد

#### آليات مقترنة لتحقيق الممارسة

1. التأكد من تخصيص النسب المتعلقة بالاحتياطي النظامي والاحتياطي العام. 2. التأكد من تخصيص نسبة 10% من الأرباح الباقية للخدمات الاجتماعية.	الأنشطة
1. أداة توزيع الأرباح والمخصصات.	الأدوات والأدلة والنماذج
28 49 29 ، 17	رقم المادة أو النص
1. نظام التعاونيات. 2. اللائحة التنفيذية للجمعيات التعاونية. 3. اللائحة الأساسية.	مصدر الممارسة
1. التقرير المالي السنوي المعتمد. 2. سجل أعضاء الجمعية العمومية.	الشواهد المتوقعة

بطاقة تقييم الممارسة رقم 22

%10	وزن المؤشر رقم 5	5	درجة الممارسة	السؤال				M
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة			
%100	لا لم يتم تحقيق أي أرباح.	لا	1- محتوى التقرير المالي السنوي المعتمد.	ميداني	2	هل حققت التعاونية أرباحاً لها خلال السنة المالية المنتهية؟	1	
	نعم	نعم	2- محتوى إجابات المعينين.			هل توزيع الأرباح حسب النسب المحددة في الممارسة؟		
صفر	لم يتم ذلك.	لا	1- محتوى التقرير المالي السنوي المعتمد.	ميداني	1	هل تم احتساب العائد على تعاملات الأعضاء	3	
%100	تم ذلك.	نعم	2- محتوى إجابات المعينين.					
صفر	لم يتم ذلك.	لا	1- محتوى التقرير المالي السنوي المعتمد.	ميداني	2	هل التحق أي عضو بالجمعية العمومية خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من السنة المالية السابقة؟	3	
%100	تم ذلك.	نعم	2- محتوى إجابات المعينين.					
صفر	لم يتحقق أحد.	لا	1- محتوى سجل أعضاء الجمعية العمومية.	ميداني	2	هل تم توزيع الأرباح للأعضاء الملتحقين بالتعاونية خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من السنة المالية السابقة؟	4	
%100	نعم	نعم	2- محتوى التقرير المالي السنوي المعتمد.					



## المؤشر السادس

(الالتزام التعاوني بالضوابط المنظمة للتوسيع الاستثماري).

المجال: التوسيع الاستثماري (الوزن 6%)



المؤشر	التزام التعاونية بالضوابط المنظمة للتوسيع الاستثماري.	المجال	التوسيع الاستثماري	م الموضوعات الممارسة	بطاقة الممارسة رقم 23
فيما عدا التعاونيات التي يكون نشاطها على مستوى المملكة يجوز للتعاونية أن تنشئ لها فروعاً لأنشطتها وفق الضوابط التالية:					
1- موافقة الجمعية العمومية للتعاونية على افتتاح الفرع. 2- عدم وجود تعاونيات مماثلة في الموقع المراد افتتاح الفرع فيه. 3- وضوح الحاجة الفعلية لخدمات التعاونية في الموقع المراد افتتاح الفرع فيه مدعماً بدراسة الجدوى الاقتصادية للنشاط المراد ممارسته. 4- أن يكون الفرع المقترن في موقع تابع للمنطقة الإدارية الموجودة فيها التعاونية. 5- موافقة الوزارة على افتتاح الفرع.					
<b>آليات مقترنة لتحقيق الممارسة</b>					
16	رقم المادة أو النص	1. التأكيد من نظامية فروع التعاونية - إن وجدت.- 2. الحصول على الموافقات الالزمة عند افتتاح الفروع.	-	الأدوات والأدلة والنماذج	
1. اللائحة التنفيذية للجمعيات التعاونية. 2. شهادة التسجيل للتعاونية. 3. سجل فروع التعاونية. 3. المراسلات والخطابات التي تمت مع الوزارة.					
مصدر الممارسة					
الشواهد المتوقعة					



**بطاقة تقييم الممارسة رقم 23**

%6	وزن المؤشر رقم 6	2	درجة الممارسة				
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	M
%100	لا يوجد فروع.	لا	1- محتوى سجل فروع التعاونية.	ميداني	2	هل يوجد لدى التعاونية فروع؟	1
	يتم الانتقال إلى السؤال التالي	نعم					
صفر	لا يوجد.	لا	1- محتوى شهادة التسجيل للتعاونية. 2- المراسلات والخطابات التي تمت مع الوزارة.	ميداني		هل نشاط التعاونية يشمل جميع أنحاء المملكة أو توجد موافقة لدى التعاونية من الوزارة على افتتاح الفروع؟	2
%100	نشاط التعاونية يشتمل على ذلك/ توجد موافقة.	نعم					



1- مساهمة التعاونية في المؤسسات والشركات التجارية الأخرى.	م الموضوعات الممارسة	المجال التوسيع الاستثماري	بطاقة الممارسة رقم 24 المؤشر التزام التعاونية بالضوابط المنظمة للتوسيع الاستثماري.
تلزم التعاونية بما يلي قبل أن تساهم استثمارياً كشخصية اعتبارية في المؤسسات والشركات:			
<ul style="list-style-type: none"> <li>-1- أن تكون المساهمة داخل منطقة خدماتها.</li> <li>-2- أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف التعاونية.</li> <li>-3- لا تزيد المساهمة عن نصف رأس مال التعاونية الأساسي وقت المساهمة.</li> <li>-4-أخذ موافقة الجمعية العمومية والوزارة.</li> </ul>			
آليات مقترحة لتحقيق الممارسة			
1. التأكد من نظامية أي توسيع استثماري ترغب فيه التعاونية. 2. الحصول على موافقة الجمعية العمومية والوزارة قبل المساهمة.	الأنشطة	-	الأدوات والأدلة والنماذج
7 رقم المادة أو النص	1. اللائحة الأساسية.	مصدر الممارسة	
1. اللائحة الأساسية للتعاونية. 2. التقرير المالي. 3. شهادة مساهمة التعاونية. 4. موافقة الجمعية العمومية. 5. موافقة الوزارة.	الشواهد المتوقعة		



**بطاقة تقييم الممارسة رقم 24**

%6	وزن المؤشر رقم 6	4	درجة الممارسة	السؤال			M
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة		
%100	لا توجد مساهمات استثمارية.	لا	1- محتوى التقرير المالي السنوي. 2- وجود شهادة المساهمة. 3- محتوى إجابات المعنيين.	ميداني		هل ساهمت التعاونية كشخصية اعتبارية في أي استثمار آخر؟	1
صفر	لا تتضمن المتطلبات المحددة.	لا	1- محتوى شهادة المساهمة. 2- التقرير المالي السنوي المعتمد.	ميداني	4	هل كانت المساهمة: 1. دخل منطقة خدماتها. 2. حققت أهداف التعاونية. 3. لا تزيد عن نصف رأس مال التعاونية الأسيحي وقت المساهمة.	2
صفر	لا توجد موافقات.	لا	1- وجود موافقة الجمعية العمومية. 2- وجود موافقة الوزارة.	ميداني		هل توجد موافقة من الجمعية العمومية والوزارة على ذلك؟	3
%100	توجد موافقات.	نعم					



## المؤشر السابع

(الالتزام التعاوني تجاه توظيف وتدريب العاملين)

المجال: التوظيف والتدريب (الوزن 5%)



1- نسبة السعودة على الوظائف.	م الموضوعات	التوظيف والتدريب.	المجال	بطاقة الممارسة رقم 25
2- تدريب وتأهيل العاملين.	الممارسة	التزام التعاونية تجاه توظيف وتدريب العاملين.	المؤشر	

تلزم التعاونية بالأنظمة والضوابط المنظمة لتوظيف وتدريب العاملين فيها كما يلي:

- 1- استقطاب السعوديين وتوظيفهم، وتوفير وسائل استمرارهم في العمل، وإتاحة الفرصة المناسبة لهم لإثبات صلاحيتهم للعمل.
- 2- يجب ألا تقل نسب العمال السعوديين الذين يستخدمهم صاحب العمل عن 75 % من مجموع عماله إلا في حال وجود استثناءات من الوزير.
- 3- توجيه وتدريب العاملين السعوديين للأعمال الموكلة إليهم.

#### آليات مقترحة لتحقيق الممارسة

1. مراجعة أعداد العماليّة ونسب السعودـة المطلوبـة.	الأنشطة
2. إعداد خطط التوظيف المشتملة على تحقيق مستهدفات توظيف السعودـين.	الأدوات والأدلة والنماذج
3. إعداد خطط التدريب سنويـاً حسب الاحتياج التدريـبي.	-
1. نظام العمل.	مصدر الممارسة
1. سجل العاملـين وبيانـاتهم المعتمـدة.	الشواهد المتوقـعة
2. تقارير حصر الاحتياج التدريـبي.	
3. تقارير البرامج التدريـبية للعاملـين.	



**بطاقة تقييم الممارسة رقم 25**

%5	وزن المؤشر رقم 7	5	درجة الممارسة	السؤال				M
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة			
صفر	لا تمثل نسبة السعوديين كما هو محدد.		لا	1- محتوى سجل العاملين وبياناتهم المعتمدة.	ميداني	2	هل تم تحقيق نسبة السعودية حسب النشاط	
%100	نسبة التمثيل وفق ما هو محدد.		نعم					
صفر	لم يتم الحصر.		لا	1- محتوى تقارير حصر الاحتياج التدريسي.	ميداني	3	هل تم حصر الاحتياج التدريسي للعاملين في التعاونية حسب الأعمال الموكلة إليهم؟	
صفر	يتم الانتقال إلى السؤال التالي		نعم				بناء على تحديد الاحتياج هل وُجد أي احتياج تدريسي؟	
صفر	لا يوجد احتياج تدريسي.		لا	1- محتوى تقارير حصر الاحتياج التدريسي.	ميداني	4	هل تم تنفيذ هذه البرامج التدريبية؟	
%100	يتم الانتقال إلى السؤال التالي		نعم					
صفر	لم يتم التدريب.		لا	1- محتوى تقارير البرامج التدريبية للعاملين.	ميداني			
%100	تم التدريب.		نعم					



## المؤشر الثامن

(التقيد بالمبادئ والأهداف التعاونية الرئيسية)

المجال: المبادئ والأهداف التعاونية (الوزن 8%)



المؤشر	الالتزام التعاوني بالضوابط المنظمة للتوسيع الاستثماري.	المجال	بطاقة الممارسة رقم 26
الممارسة	المبادئ والأهداف	موضوعات الممارسة	المبادئ التعاونية الأساسية.
تلزم التعاونية بالهدف الأساسي لها وهو تحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها من خلال الإنتاج، أو الاستهلاك، أو التسويق، أو الخدمات باشترك جهود الأعضاء متبعاً في ذلك المبادئ التعاونية التالية:			1- المبادئ التعاونية الأساسية. 2- الأهداف الأساسية للجمعية التعاونية.
<p>5- التعليم والتدريب والإعلام.</p> <p>6- التعاون بين التعاونيات.</p> <p>7- الاهتمام بالمجتمع المحلي.</p>			1- التطوع والعضوية المفتوحة. 2- المشاركة في اتخاذ ووضع القرارات. 3- المشاركة الاقتصادية للأعضاء. 4 الاستقلال الذاتي.
<b>آليات مقتربة لتحقيق الممارسة</b>			
1. مراجعة أنشطة وبرامج التعاونية والتأكد أنها تتوافق مع أهداف ومبادئ التعاونية التعاونية.		الأنشطة	
-		الأدوات والأدلة والنماذج	
4,3	رقم المادة أو النص	1. اللائحة التنفيذية للجمعيات التعاونية.	مصدر الممارسة
1. تقرير البرامج الاجتماعية والاقتصادية السنوي. 2. استبيانات قياس الرضا.		ال Shawadid المتوقعة	

بطاقة تقييم الممارسة رقم 26

%8	وزن المؤشر رقم 8	8	درجة الممارسة				
النسبة	الحالة		آلية التتحقق	آلية التقييم	الدرجة	السؤال	م
صفر	لم يتم تنفيذ برامج اجتماعية.	لا	1- محتوى تقرير البرامج الاجتماعية والاقتصادية السنوي.	ميداني	2	هلنفذت التعاونية برامج اجتماعية متنوعة لأعضائها خلال السنة الحالية أو السابقة؟	1
%100	تم تنفيذ برامج اجتماعية متنوعة.	نعم	1- محتوى تقرير البرامج الاجتماعية والاقتصادية السنوي.	ميداني	2	هل تم تفعيل التطوع بين الأعضاء للمساهمة في تنفيذ برامج وأنشطة التعاونية الاجتماعية أو التعليمية أو التدريبية؟	2
صفر	لم يتم ذلك.	لا	1- وجود استبيانات قياس الرضا.	ميداني	2	هل تم قياس رضا الأعضاء في المحاور التالية:	3
%100	تم تفعيل التطوع.	نعم	1- قائمة شركاء التعاونية من التعاونيات ونوع العلاقة.	ميداني	2	1- مدى المشاركة في اتخاذ ووضع القرارات. 2- الاستقلال الذاتي. 3- التعليم والتدريب والإعلام.	3
صفر	لم يكن هناك تعاون.	لا					4
%50	كان هناك تعاون في الجوانب الاجتماعية فقط.	نعم				هل قامت التعاونية بالتعاون مع جمعيات تعاونية أخرى في الجوانب الاجتماعية أو الاقتصادية؟	
%100	كان هناك تعاون في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية.						



# الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

